جامعة زيان عاشور– الجلفة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

# دسترة الديمقراطية التشاركية في ظل دستور 2020

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص دولة ومؤسسات

إعداد الطالبتين :
- نجيمي شيماء
- نجيمي خضرة

إشراف الأستاذ:
- محديد حميد

لجنة المناقشة:

أ/د.....عباس عبد القادر.....رئيسا
أ/د.....محديد حميد.....مشرفا ومقررا
أ/د.....بشار رشيد.....ممتحنا

السنة الجامعية: 2022/2021

بسم الله الرحمن الرحيم

# تشكرات

الحمد لله كثيرا طيبا مباركا فيه بعد شكر الله
سبحانه وتعالى على توفيقه لنا في إنجاز هذه المذكرة
نتقدم بجزيل الشكر للأستاذ المشرف الذي منحني
من وقته وأحاطني بملاحظاته القيمة حفظ الله ورعاه
كما أشكر كل أساتذة الحقوق والعلوم السياسية
جامعه زيان عاشور

# إهداء

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا مُحَمَّد رسول الأمين خاتم الأنبياء والمرسلين

إلى من احمل اسمه بكل افتخار إلى من كلله الله في العباد والوقار إلى من علمني العطاء بدون انتظار أبي الغالي

أرجو من الله أن يمد في عمره لترى ثمار قد حان قطافها بعد طول الانتظار

إلى ملاكي في الحياة إلى معنى الحب والحنان إلى بسمة الحياة وسر الوجود إلى من كان دعائها سر نجاح وحنانها بلسم جراحي أمي الغالية

إلى أمي الثانية حفظك الله وأطال عمرك

إلى جدتي أم أبي التي هي بركة البيت حفظها الله وأطالها في عمرها

إلى إخواني مُحَمَّد، هواري، خليل، أحمد، زكريا، مسعود،أسامة، الذين هم عزوتي وسندي

إلى أخواتي قديرة، نورة، نوال، كريمة، رحيل، أم النون، عائشة، خوله، خضراء الذي بهم حياتي نورت حفظهم الله جميعا وأطال في عمرهم

كما أقدم إهداء إلى نساء إخواني كاملا وأخص بالذكر زوجة أخي المهندسة قبقوب أسماء التي كانت لي سندا وعونا وكانت ثبتت فيني روح المثابرة حفظه الله وسدد خطاها

إلى كل أحفادنا أولاد الأخ أو الأخت بارك الله فيكم وحفظكم من كل عين حاسده

إلى ابن أخي فاروق رحمه الله لم أنساك لحظه نعم غبت عنا ولكن روحك حاضرة معنا

إلى صديقاتي الذين عرفتهم في مشوار دراسي إيمان وحياة أشكركم جزيل الشكر نعمة صديقات وجدتكم في يسر وعسر دمتم لي نعمة الصديقات

وأخص بالذكر صديقتي الصدوقة الوفية كريوع العارم على مجهوداتها الجبارة في المشوار الدراسي حفظك الله

# إهداء

الحمد لله نحمده نستعين وبه نؤمن وبينه توكل عليه نسأل الله تعالى القدير أن يوفقنا ويجعل عملي هذا خالص شكر الكبير لله سبحانه وتعالى على توفيقه لي في إتمام وانجاز ثمرة جهدي لأهدي هذا العمل والنجاح أولا وقبل كل شيء إلى اللذان قال الله فيهما في تنزيله الحكيم

أبي قلب العالم قلب يحمل كل معاني الحب الصدق والصراحة

إلى من منحني الحب والعطاء وألبسني لباس العفة والطهارة إلى من دفعني بكل قوة للوصول إلى هذه المكانة إلى من علمني الطموح إلى من غرس فيه حب العلم والنجاح والدي العزيز

إلى من حملتني في بطنها تسعة شهور إلى من أرضعتني الحب والحنان إلى رمز الحب والعطاء وبلسم الشفاء إلى القلب النابض بالبياض (والدتي العزيزة)

إلى أمي الثانية حفظها الله

إلى القلب الحنون والعين الساحرة إلى رمز العطاء والمحبة والحنان إلى ملاذي وملجئي إلى من تذوقت معه أجمل اللحظات إلى أغلى الغوا لي زوجي علي

إلى أمي الثانية حماتي بارك الله فيك وأطال في عمرك

إلى من علموني الكفاح وحب الحياة إخواني دمتم لي عزوة وسندا وفخرا

إلى أخواتي الذين هم ضمادتي ورفيقات دربي بهم حياتي ابتهجت

# المقدمـــة

**مقـــدمـــة**

عرف الإنسان أشكالا مختلفة من الديمقراطية جاءت نتيجة الظروف ومتطلبات فرضت اختيارها، فبعد أن تطبيقات الديمقراطية المباشرة في العهد اليوناني حيث كان الشعب يشارك في تسيير شؤون دولته بصورة مباشرة، ثم الديمقراطية شبه المباشرة ساهمت عوامل عديدة من أهمها تزايد عدد السكان في تبني الديمقراطية النيابية، التي تكفل للشعب اختيار نواب عنه يتمتعون بالصلاحية والكفاءة يمارسون السلطة باسمه وبالنيابة عنه خلال فترة زمنية محددة [1]، كما ترتبط الديمقراطية التشاركية ارتباطا وثيقا بالمواطن فإذا غاب هذا الأخير تعذر الحديث عن وجودها، ولما كان إشراك المواطن بصفة فردية أمرا يستحيل تحقيقه نتيجة الفوضى التي تنجز ذلك تعين عليه الاندماج ضمن مؤسسات المجتمع المدني، التي تسعى بكل سبل إلى تحقيق الأفضل وإيصال صوت المواطن كفرد إلى الإدارة.

اهتمت الجزائر بشكل كبير بالديمقراطية تشاركيه بعد الإصلاحات السياسية الحاصلة سنة 2011، وتعديل الدستوري لسنة 2016 القائم على أسس وركائز الديمقراطية التشاركية، نجد الجماعات المحلية هي أسس الأيام ديمقراطية تشاركية المحلية لهذا تحتل مكانة و أهمية بالغة من الجانب الحكومي ومن الجانب الشعبي خصوصا بعد الإصلاحات سالفة الذكر، التي تم فيها الإعلان على ضرورة التركيز على الديمقراطية التشاركية والتس يير اللامركزية في قانون بلدية 11/ 10 وقانون 12/ 07 عن طريق الأخذ في عين الاعتبار كل تفاصيل إصلاح البلدية باعتبارها أساس التنمية كما تم التأكيد على إصلاح المجالس الشعبية الولائية باعتبار الولاية فضاء مكمل للبلدية في مجال تقديم الخدمة العمومية ومكان ممارسة الديمقراطية المحلية ومشاركة المواطن.

تمثل المجالس الشعبية المحلية المنتخبة في الجزائر قاعدة المركزية الإقليمية التي تقوم على أساس توزيع الوظائف الإدارية في الدولة بين الإدارة المركزية والإدارة المحلية بهدف الاستجابة لحاجيات الجمهور الكثيرة والمتجددة على المستوى المحلي.

فإن المجالس الشعبية المحلية المنتخبة تعد في الحقيقة تجسيد لمبدأ الديمقراطية التي يعد من مقومات الدولة القانونية إذا عن طريقها يستطيع المواطن المحلي أن يشارك في عملية صنع القرارات التي تتعلق بتسيير الشؤون المحلية الاقتصادية والسياسية والثقافية والبيئية، وذلك انطلاقا من فكرة إن الإدارة

[1] الأمين سويقات، دور المجتمع المدني في تكريس الديمقراطية التشاركية، دراسة حالتي الجزائر والمغرب، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، العدد 17 جوان 2017، ص244.

**مقـــدمـــة**

المحلية ومجالسها الشعبية المنتخبة هي الأكثر دراية بحاجيات المواطن المحلي، والأكثر استجابة لمتطلبات الجمهور على مستوى المحلي.

وتعني الديمقراطية التشاركية في أبسط تعريفاتها، مجموعة من الآليات والإجراءات التي تسمح بإشراك المجتمع المدني والقطاع الخاص وعموم المواطنين في صنع السياسات العمومية وتقوية دورهم في اتخاذ القرارات المتعلقة بتدبير بشأن العام المحلي.

تستهدف الديمقراطية التشاركية دمقرطة الديمقراطية التمثيلية التي ظهرت جليا بعض عيوبها، وتعزيز دور المواطن الذي لا ينبغي أن يبقى دوره منحصرا فحسب في الحق في التصويت والترشح والولوج إلى المجالس المنتخبة محليا ووطنيا ،بل يمتد ليشمل الحق في الأخبار والاستشارة وفي التتبع والتقييم أي أن تتحول حقوق المواطن من حقوق موسمية تبدأ مع كل استحقاق انتخابي وتنتهي بانتهائه إلى حقوق دائمة ومستمرة ومباشره تمارس بشكل يومي وعن قرب، وهي بهذا المعنى تتميز عن الديمقراطية التمثيلية التي تمارس عبر واسطة المنتخبين الذين قد يتخلون عن دور الاقتراب من المواطن وإشراكه في صنع وإنتاج القرار، والتخلي عنها بمجرد انتهاء الاستحقاق الانتخابي، فإذا كان طابع الديمقراطية التشاركية هو استمرار يتهاوى في الزمن فإن الديمقراطية التمثيلية ظرفية منحصرة في فترة زمنية محددة.

وفي الديمقراطيات المعاصرة غالبا ما يكون المستوى المحلي هو الأنسب لتعزيز مشاركة المواطنين، وعادة ما يتم ربط مفهوم الديمقراطية التشاركية المحلية بمفهوم الحوكمة الرشيدة أو بمفهوم الحوكمة المفتوحة، ويمكننا تمييز مستويات عدة لمشاركة الساكنين سواء تعلق الأمر بمجرد إعلام العموم أو الاستشارة أو التشاور حول مشاريع الجماعات المحلية.

في لقانون المقارن نجد إجراءات الديمقراطية التشاركية المحلية أساسها في النصوص الدستورية مثل (بلغاريا وبولونيا، فرنسا والمغرب)، كما نجد حق العموم في الحصول علة المعلومات المتعلقة بتسيير الجماعات المحلية مكرسا في عدد كبير من البلدان كشرط أساسي ومسبق لكل نهج اشتراكي.
كما وتمثل الديمقراطية التشاركية المحلية أحد مكونات الديمقراطية المحلية ويمكن أن تكون تمثيلية وتشاركية في الآن نفسه، وغالبا ما تستخدم عبارة الديمقراطية المحلية للتأكيد على المشاركة المستمرة في المناقشات وشؤون الجماع المحلية وفي ضبط السياسات المحلية، ولا تعني الديمقراطية التشاركية حق

**مقـــدمـــة**

مواطني الجماعات المحلية في اختيار ممثليهم بحرية فحسب بل تشمل ذلك حق السكان في الإعلان والاستشارة والتشاور وحتى حق المشاركة في اتخاذ القرار، إن نموذج د تم الذي لازلنا نعتمد في تسيير الشؤون العمومي في الجزائر يتحمل جزءا مهما في هذا القصور.[1]

**سبب اختيار الموضوع:**

يرجع اختيار الموضوع لعدة أسباب منها:

**أ- الأسباب الذاتية:**

- الرغبة في البحث في الموضوع وتبيان أهميته على المستوى المحلي.
- المواضيع المتعلقة بالديمقراطية وكيفيه تسيرها في المجتمعات.
- تتلخص أيضا رغبتنا في محاولة تسليط الضوء على مفهوم ديمقراطية تشاركية وأسس تكريسها في التشريع الجزائري.

**ب- الأسباب الموضوعية:**

يعد موضوع الديمقراطية التشاركية حديثة النشأة الجزائر.

إشراك المواطن وكل شخص في المجتمع في بناء القرار السياسي في الدولة وانعكاساتها على شكل حياة السياسية والاجتماعية لذلك.

التعرف على دور الجماعات الإقليمية في تكريس الديمقراطية التشاركية من خلال قانوني البلدية والولاية.

تساهم في توسيع قاعدة المشاركة الشعبية وتسيير مساهمة المواطنين وجميع الفاعلين في تسيير شؤون العامة.

**أهمية موضوع:**

تكمن أهمية الموضوع الديمقراطية التشاركية في دورها الفعال في بناء الدولة وتحقيق التنمية، كما أنها تعد لتدقيق مشاركة المواطن في تدبير الشأن العام. وتتجلى أهميتها في أنها لأول مرة

[1] حميد محديد، محاضرات مقدمة لطلبة السنة الثانية ماستر، قانون الإدارة المحلية، 2019 2018، قسم الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة زيان عاشور الجلفة، ص، ص، 85- 86.

**مقـــدمـــة**

يتحدثون عنها في الديباجة في دستور 2020 وكذلك لأول مرة تكون فيها مادتين على عكس دستور 2016 لم يسبق ذكرها.

**أهداف دراسة:**

يمكننا تلخيص أهداف هذه الدراسة:

- التوصل إلى ماهية الديمقراطية التشاركية ومتطلبات قيامها.
- الكشف عن واقعه الديمقراطية لمعرفة نقاط القوة ونقاط العجز والقصور في تحقيق التنمية المحلية.
- محاولة معرفةالدور الحقيقي التي تقوم به الجماعات المحلية في تكريس الديمقراطية التشاركية.

**صعوبات الدراسة**

من الصعوبات الكبيرة التي واجهتنا في انجاز هذا المبحث هو قلة ومحدودية المراجع المتخصصة في موضوع الديمقراطية التشاركية، في المادة العلمية المتوفرة حول هذا الموضوع، هي عبارة عن دراسات ومقالات أكاديمية لمجموعة من الباحثين عبر مختلف مراكز الدراسات العربية وبعض الدراسات المنشورة عبر شبكة الانترنت.

**منهج الدراسة:**

من خلال دراستنا لهذا الموضوع حاولنا إتباع المنهج الوصفي التحليلي فيظهر الأول من خلال ما سيتم عرضه من جانب نظري أما الثاني فيظهر من خلال تحليل النصوص القانونية المتعلقة بموضوع الدراسة لمعرفة الآليات التي اعتمدها المشرع لتجسيد الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي.

**الإشكالية:**

تعد الديمقراطية التشاركية صورة لممارسة جديدة للديمقراطية التي تتمثل في مشاركة المواطنين وإقحامهم في الحوار والنقاش العمومي واتخاذ القرار السياسي المترتب عن ذلك، ومن هذه المنطلقات يمكن صياغة الإشكالية التالية: ما مدى فعالية الديمقراطية التشاركية التي جاء بها دستور 2020 لتأسيس دولة قانون؟

وكإشكالية فرعية:

- ما مفهوم الديمقراطية التشاركية؟

- فيما تتمثل آليات الديمقراطية التشاركية؟
- ما هو واقع الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي؟

حتى نتمكن من الإجابة على الإشكالية المطروحة اعتمدنا في بحثنا على الخطة التالية والمقسمة إلى فصلين:

الفصل الأول: ماهية الديمقراطية التشاركية وذلك من خلال تقسيمها إلى مبحثين:

تضمن المبحث الأول: مفهوم الديمقراطية التشاركية، ارتأينا في المطلب الأول: إلى تعريف الديمقراطية التشاركية لغة واصطلاحا وفقهيا، وفي المطلب الثاني: إلى نشأة الديمقراطية التشاركية بينما تضمن المبحث الثاني: خصائص ومبادئ وآليات الديمقراطية التشاركية، تطرقنا في المطلب الأول: إلى خصائص ومبادئ الديمقراطية التشاركية أما المطلب الثاني: فتناولنا فيه آليات الديمقراطية التشاركية ، أما الفصل الثاني: تطرقنا فيه هذا الفصل دسترة الديمقراطية التشاركية ذلك من خلال تقسيمه إلى مبحثين: تضمن الميحث الأول: أهدف ومبررات دسترة الديمقراطية التشاركية، قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين: المطلب الأول: أهدف وآثار دسترة الديمقراطية التشاركية أما المطلب الثاني: مبررات دسترة الديمقراطية التشاركية أما المبحث الثاني: فتكلمنا فيه عن تطبيقات الديمقراطية التشاركية، قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين: المطلب الأول تطبيقات الديمقراطية التشاركية في جماعات المحلية أما المطلب الثاني تناولنا في دعائم ومعوقات الديمقراطية التشاركية.

# الفصل الأول :

# ماهية الديمقراطية التشاركية

## تمهيد:

تعد الديمقراطية التشاركية من أكثر المواضيع التي نالت اهتماما كبيرا في معظم دول العالم وأكثرها شيوعا في الخطاب السياسي المعاصر على الرغم من أنه ليس مفهوما جديدا. فالديمقراطية التشاركية هي آلية فعالة في حل المشاكل العالقة في الجماعات المحلية من خلال أهم مبدأ فيها وهو مبدأ إشراك كافة المواطنين والمجتمع المدني وكافة الفاعلين في اتخاذ القرارات على المستوى المحلي. فالديمقراطية التشاركية تعمل على تكريس حرية الرأي والتعبير وتحقيق الشفافية والنزاهة وسنتطرق في هذا الفصل إلى مبحثين تناولنا في المبحث الأول مفهوم الديمقراطية التشاركية والمبحث الثاني خصائص ومبادئ وآليات الديمقراطية التشاركية.

# المبحث الأول: مفهوم الديمقراطية التشاركية

تعددت تعاريف الديمقراطية التشاركية حسب الباحثين والمفكرين واختلفوا في تحديد مفهوم جامع وموحد الديمقراطية التشاركية فكل فريق منهم ينظر إليها من زاوية مختلفة باختلاف تخصصاتهم العلمية إلى إن هذه التعاريف اجتمعت في قالب واحد باعتبار المواطن هو الحلقة الأساسية في مساهمة صنع واتخاذ القرار المتعلق بتسيير شؤونهم العامة وهنا يمكن عرض أهم تعريفات الديمقراطية التشاركية سنتطرق لمدلولها اللغوي والاصطلاحي مع تقديم تعريف خاص لها.

## المطلب الأول: تعريف الديمقراطية التشاركية لغة – اصطلاحا – فقهيا

قبل الولوج إلى تعريف الديمقراطية التشاركية ينبغي التنويه إلى أن فكرة الديمقراطية التشاركية انطلقت من نظريات العقد الاجتماعي التي تجعل الحكم تعاقديا بين الشعب والحكام، هذا العقد يرتكز على آليات لتصحيح العلاقة بين الحاكم والمحكوم [1]، ونتيجة للمد الديمقراطي الذي يشهده العالم تطور مصطلح الديمقراطية.

وبما أنه لا يوجد تعريف شامل تام ودقيق الديمقراطية التشاركية، كان لا بد من فصل المصطلحين كل واحد على حدى الديمقراطية التشاركية لذا قسمنا هذا المطلب ثلاث فروع، (الفرع الأول) تناولنا فيه التعريف اللغوي والاصطلاحي و(الفرع الثاني) التعريف الفقهي.

### الفرع الأول: التعريف اللغوي الديمقراطية التشاركية:

- **الديمقراطية:** هي كلمة ذات الأصل الإغريقي حيث كان منبعها الأصلي اليونان القديم وهي مركبة من مصطلحين الأول Démos بمعنى الشعب والثانية Kratos بمعنى السلطة والقوة وهذا ما قصده اليونانيون لهذه الكلمة حيث وظفوها على أنها ديمقراطية أقلية ممتازة يتمتع بها السكان الأصليون للمنطقة دون البقية[2].

- أما مصطلح المشاركة أو Participatin مشتقة من اسم المفعول للكلمة الفرنسية Participer ويعنى القيام بشيء أو بدور كما تعرف بعض المصطلحات على أنها تعاون فرد مع

[1] نبيل دحماني، الديمقراطية كآلية لتجسيد الحكم الراشد في الجزائر خلال الفترة الممتدة من 1999 إلى 2009، مذكرة، ماجيستر في العلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010-2011، ص14.

[2] محمد أحمد إسماعيل، الديمقراطية ودور القوى الناشطة في الساحات السياسية المختلفة المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، مصر 2010، ص53

فرد آخر أو بعض الأفراد مع البعض الآخر في إنجاز عمل مشترك فما يلاحظ على هذا التعريف هو أنه شامل وغير محدد.[1]

هذا التعريف اللغوي للمصطلح الفكري والفلسفي للديمقراطية يحمل في مدلوله قيم السيادة الشعبية وأن الشعب هو مصدر السلطة وصاحبها الأساسي.

**ثانيا: التعريف الاصطلاحي للديمقراطية التشاركية:**

عرف المعجم الوسيط في اللغة العربية لفظ الديمقراطية على أنها: سياسيا إحدى صور الحكم التي تكون للشعب واجتماعيا كأسلوب الحياة تقوم على مبدأ المساواة وحرية الرأي والتفكير.[2]

وهي شكل من أشكال الحكم السياسي يقوم على التداول السلبي للسلطة، وحكم الأكثرية مع حماية حق الأقلية والحقوق الفردية العامة فالأيديولوجية الديمقراطية تبتغي إسهام كل أو أغلبية المواطنين في إدارة الدولة أي ممارسة السلطة ومع ذلك فالفقه يرى أن حكم الشعب بالشعب لمصالح الصعب يمثل غاية الديمقراطية أكثر مما يصلح أن يكون تعريفا للعملية الديمقراطية ولقد كان لروبرت دال Robert Dahl الذي يعد اليوم من أهم دراسي الديمقراطية المعاصرة ومنشريها في الغرب الفضل في أداة تعريف للممارسة الديمقراطية الراهنة بأنها "نظام حكم الكثرة". مما ينتج عنه أتساع حق المواطنة وشموله كافة الجماعات.[3]

وإذا أضفنا للديمقراطية مصطلح التشارك كمركب إضافي يمكن الحصول على مصطلح الديمقراطية التشاركية والتي تعني مساهمة ومشاركة المواطنين في عملية صنع واتخاذ القرارات التي تتعلق بشؤونهم العامة.[4]

كما تعرف على أنها عمق الديمقراطية التمثيلية بمعنى أنها لا تتفق على المشاركة الدورية للانتخابات بل هي تساهم من خلال التوفير مجموعة من الآليات على خلق الفرص للجميع المواطنين

---

[1] دكتور محمد حميد، محاضرات مقدمة لطلبة السنة الثانية ماستر، قانون الإدارة المحلية، 2019/2018، قسم الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة زيان عاشور بالجلفة، السنة ثانية ماستر.

2نوال لصلح، الديمقراطية التشاركية، رافعة التنمية المحلية، قراءة في قانون البلدية، رقم 11-10، مجلة الحقيقة، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، مجلد 17، عدد 03 ص 192.

3دكتور علي خليفة الكواري، في مفهوم الديمقراطية المعاصرة، قراءة أولية في خصائص الديوقراطية ( مشروع الدراسات الديمقراطية في البلدان العربية) ص05-06.

4مريم حميدي، دور الجماعات المحلية في تركيب الديمقراطية التشاركية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2014-2015، ص34.

على قدم المساواة وجميع الفاعلين في المجتمع (المجتمع المدني، القطاع الخاص)، في المشاركة في رسم السياسة العامة واتخاذ القرارات التي تمس الشأن العام المحلي ، ومراقبة وتتبع وتنفيذ ذلك ومساءلة ومحاسبة المنتخبين، وذلك من خلال مطالبتهم بتقديم حصيلة أعمالهم.[1]

**الفرع الثاني: التعريف الفقهي للديمقراطية التشاركية**

اختلفت التعاريف الفقهاء من الناحية الاصطلاحية أي الفقهية فلكل واحد منهم نظرته الخاصة حول إعطاء تعريف جامع ومانع لمصطلح الديمقراطية التشاركية وهذا سبب طابعها المتغير وغير الثابت ومني بين التعاريف:

- عرفها الفيلسوف جون ديوي Jhon Dewey على أنها " مشارك كل من بتأثر بالمؤسسات الاجتماعية حيث يشارك الفرد في رسم إنتاج هذه المؤسسات والسياسات التي تنتج عنها".

- عرفها الباحث المغربي يحيى البواقي " عرض مؤسساتي للمشاركة، الاختيارات للمواطنين يركز على إشراكهم بطريقة غير مباشرة في مناقشة الاختيارات الجماعية تستهدف ضمان رقابة فعالة للمواطن وصيانة مشاركته في اتخاذ القرارات ضمن المجالات التي تعنيه مباشرة وتمس حياته اليومية عبر ترسانة من الإجراءات العملية."[2]

- كما عرفها الباحث الجزائري الدكتور صالح زياني بأنها" مفهوم مرتبط بالمجتمع المفتوح الديموقراطي ومكون أساسي من مكونات التنمية البشرية يسعى من أجل تحقيقها برنامج دورا ورأيا في صن ع القرارات التي تؤثر في حياتهم سواء بشكل مباشر أو من خلال مؤسسات شرعية وبسيطة تمثل مصالحهم ويقوم هذا النوع من المشاركة الواسع على حرية التنظيم وحرية التعبير وأيضا على قدرات المشاركة البناءة".[3]

أما الدكتور الأمين شريط فق د عرفها بأنها " شكل أو صورة جديدة للديمقراطية تتمثل في مشاركة المواطنين مباشرة في مناقشة الشؤون الاجتماعية واتخاذ القرارات السياسية المتعلقة بهم". " أو

---

[1] مريم حميدي، دور الجماعات المحلية في تركيب الديمقراطية التشاركية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 38.

[2] عصام بن الشيخ الأمين سويقان، إدماج مقاربة الديموقاطية التشاركية في تدبير الشأن المحلي، مجلة الجزائر والمغرب، قسم العلوم السياسية قاصدي مرباح ورقلة، ص11.

[3] د/صالح زياني، تفعيل العمل الجمعوي لمكافحة الفساد وإرساء الديموقراطية المشاركتية في الجزائر، مجلة المفكر، العدد 04، كلية الحقوق جامعة محمد خيضر بسكرة، أفريل 2009، ص58.

هي توسيع ممارسة السلطة إلى المواطنين بإقحامهم وإشراكهم في الحوار والنقاش العمومي، واتخاذ القرار السياسي المترتب على ذلك".[1]

- كما يعرفها الدكتور عمار عوابدي بأنها " حكم الشعب نفسه بنفسه مباشرة أو بواسطة نوابه فللشعب كامل السيادة وكامل السلطة ن طريق وممارسة الحكم من أجل الصالح العام بواسطة صناعة القرارات في الدولة".[2]

ويعرفها الدكتور عمار يوسف بأنها" تهيئة السبل والآليات المناسبة للمواطنين المحليين كأفراد وجماعات من أجل المساهمة في عمليات صنع القرار".[3]

يمكن تعريف الديمقراطية التشاركية على أنها مجموعة الإجراءات والوسائل والآليات التي تتيح للموطنين الانخراط في تسيير الشؤون العامة وتبعا لذلك لا يتم تعريف الديمقراطية التشاركية في حد ذاتها، أي بوصفها مفهوما بل يتم تعريفها من خلال الوسائل الموضوعة على ذمتها وذلك في علاقة بالهدف المقصود من تكريسها، وتسد الديمقراطية التشاركية ثغرات الديمقراطية التمثيلية وتتجه إلى إصلاحها أي أنها تقوم بدمقرطة الديمقراطية.[4]

عرفها يحيى البواقي بأنها: " مشاركة المواطنين المباشرة في مناقشة الاختيارات الجماعية بهدف ضمان رقابة فعالة وصيانة مشاركته في اتخاذ القرارات ضمن المجالات المحددة ذات الصلة المباشرة به".[5]

من جانب آخر، تعرف الديمقراطية التشاركية بأنها تعني المشاركة الفردية من جانب المواطنين في القرارات السياسية التي لها تأثير على حياتهم، بدلا من الاعتماد الكلي، في هذه القضايا علة النواب المنتخبين وبالتالي فإن هذه المشاركة من جانب المواطنين تتسم بالتفاعل المباشرة، وتتم في أطار جماعات صغيرة، حيث تتكون فرص التواصل بين الجماهير الأكبر.

---

[1] الأمين شريط، الديمقراطية التشاركية، الأسس والآفاق، مجلة الوسيط، العدد 06، الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان، الجزائر 2008، ص46.

[2] بوعلام كريم، محددات الديموقراطية التشاركية وتطبيقاتها في الإدارة المحلية، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2019-2020، ص20.

[3] عمار بوضياف، شرح قانون الولاية، جسور للنشر والتوزيع، الطلعة الأولى، الجزائر، 2012، ص145.

[4] المنظمة الدولية للتقرير عن الدمقراطية، ( D R I)تقرير: الدمقراطية التشاركية على المستوى المحلي، مكتب تونس، تونس، د ط. د ت، ص6.

[5] حميدي مريم، المرجع السابق، ص37.

ويعرفها رشيد لصفر الديمقراطية التشاركية بأنها مساهمة ومشاركة المواطنين في عملية اتخاذ القرارات التي تتعلق بشؤونهم العامة.[1]

خلاصة القول، أن الديمقراطية التشاركية تعني مساهمة أفراد المجتمع في تأثير في صناعة القرار من خلال توسيع مشاركته من خلالا إقحامه في الحوار والنقاش العمومي، خصوصا في مجال محلي مما يعطيهم القدرة على تجاوز مرحلة الإعلام والإعلام بمطالبهم للسلطات المعنية والوصول إلى مرحلة المشاركة في صناعة واتخاذ القرار المتعلق بمعنى حياتهم ومعيشتهم.

**تمييز الديمقراطية التشاركية عن غيرها من الديمقراطيات.**

يجب علينا التمييز هنا بين الديمقراطية التمثيلية والديمقراطية المباشرة أو الشبه المباشرة و الديمقراطية التشاركية حيث نجد التمييز واضحا فيما يلي:

- يقوم نظام الديمقراطية التمثيلية على انتخاب ممثلي الشعب أو الهياكل التداولية للجماعات المحلية عن طريق الاقتراع العام، غير أنه لا يمكن للمواطنين التدخل في مسار اتخاذ القرار خلال المدة الفاصلة بين عمليتي الانتخاب.
- أما الديمقراطية المباشرة فتتطلب تدخل بصفة مباشرة في الشؤون العامة فيتخذان بأنفسهم قرارات في الجميع المواضيع دون انتخاب ممثلين عنهم، وهو أمر غير قابل للتمثيل واقعيا.
- فيما يتعلق بنظام الديمقراطية الشبه المباشرة على نحو مطبق في سويسرا مثلا فلا ينتخب المواطنين ممثليهم فحسب بل يساهم في مسار اتخاذ القرار خاصة عبر المبادرة الشعبية والاستفتاء.
- تشمل الديمقراطية التشاركية بصفة عامة طرقا مختلفة لتدخل المواطنين سواء كان ذلك بشكل فردي أو من خلال الجمعيات، في إعداد القرارات العامة، ويصعب التمييز بين الديمقراطية التشاركية والديمقراطية الشبه المباشرة على المستوى المفاهيمي، ويعتبر أنصار الديمقراطية التشاركية أن الديمقراطية الشبه المباشرة لا تعدو أن تكون إحدى صيغها.[2]

[1] رشيد لصفر، التدبير التشاركية الشأن العام المحلي، الجماعات المحلية والقروية نموذجا، رسالة دبلوم ماستر في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية الاجتماعية جامعة الحسن الأول، سلطان المملكة المغربية، 2009-2010، ص05.

[2] حميد محديد، مرجع سابق، ص80-89

**أسس الديموقراطية التشاركية:**

من خلال التطرق إلى بعض التعريفات التي تخص الديمقراطية التشاركية تعين أنه لا يمكن أن تكرس إلا بتوافرها على الأسس التالية :

**أولا: الشفافية:**

وتعد عنصرا أساسيا في تقييم مدى قيام الديمقراطية التشاركية، ويتطلب تحقيق ذلك إتاحة المعلومة لجميع المواطنين وعلى قدم المساواة وفق آليات واضحة وسهلة وضمان اتصال المواطنين بالمسؤولين، وتعتبر الشفافية عنصرا يقوم على فكرة التدفق الحر للمعلومة؛ والسماح لكل من يحتاجها بالحصول عليها مباشرة، وهي كظاهرة تشير إلى تقاسم المعلومات والتصرف بطريقة مكشوفة ألنها تتيح لمن لهم مصلحة أو قضية ان يحصلوا على معلومات حوله في الوقت المناسب و بكل التفاصيل.

**ثانيا: المساءلة:**

تعتبر المساءلة أشكال من أشكال الرقابة على أداء الوحدات بأكثر موضوعية ويعرفها الأستاذ "سمير محمد عبد الوهاب " بأنها تحميل الأفراد والمنظمات مسؤولية الأداء و الذي يقاس بموضوعية "، وكما يعرف برنامج الأمم المتحدة الإنمائي المساءلة على انها" طلب من المسؤولين تقديم التوضيحات اللازمة ألصحاب المصلحة حول كيفية استخدام صلاحياتهم و تصريف واجباتهم والأخذ بالانتقادات التي توجه لهم وتلبية المتطلبات المطلوبة منهم وقبول تحمل المسؤولية بعد الفشل.

**ثالثا: المشاركة:**

وتعد أساس و جوهر الديمقراطية التشاركية؛ فهي وسيلة وغاية في نفس الوقت؛ غاية من ناحية إشراك المواطنين في تحمل المسؤوليات؛ ووسيلة تمكن المواطنين من الشعور لبلوغ الأهداف التنموية بمختلف الآليات لتصبح من ثقافتهم و قيمهم.

**رابعا: الكفاءة والفاعلية:**

ويقصد بها القدرة على تحقيق الأهداف التنموية والاقتصادية والاجتماعية، باستخدام أمثل للموارد وبما يقلل من نسب الإهدار في استخدام الموارد، وهناك من يرى أن الكفاءة والفاعلية هي قدرة الدولة على العمل من أجل تحقيق المصلحة العامة بواسطة كفاءات بشرية تعمل بروح مهنية.

**خامسا: الانفتاح والمساواة:**

يعد الانفتاح من أساسيات الديمقراطية التشاركية ومؤشرا لنجاحها خاصة على المستوى المحلي؛ من خلال تمكين المواطنين من حضور الاجتماعات و جلسات الاستماع و الأخذ بعين الاعتبار آراءهم عند اتخاذ القرار، أما المساواة فتخص تحقيق مصالح المواطنين دون تمييز و تفضيل لفئة من المواطنين على أخرى من خلال تقديم الخدمات و التأكد من وصولها بجودة عالية لجميع المناطق[1].

## المطلب الثاني: نشأة الديمقراطية التشاركية

إن الحديث عن نشأة الديمقراطية التشاركية بفرض ضرورة تتبع مراحل نشأة الديمقراطية التشاركية حيث يعرج على بدايات ظهورها في العصور القديمة والعصور الحديثة (الفرع الأول) ثم في الدول العربية ( الفرع الثاني)

### الفرع الأول: في العهد الإغريقي والعصر الحديث:

ظهرت الديمقراطية التشاركية في العصور القديمة حيث يرجع أصلها إلى الحضارة اليونانية فكانت تسمى في اليونان حق مخاطبة السلطات العمومية.

إن الحديث عن مصطلح الديمقراطية يستوجب العودة إلى العصور القديمة وخاصة الحقبة اليونانية التي تعتبر منبع لظهور هذا المصطلح حيث بدأت هذه الكلمة بالظهور ما بين القرنين الخامس والسادس قبل الميلاد، حيث كان السكان في تلك الفترة يقومون بإجراء اجتماعات فيما بينهم لمناقشة مختلف الإشكالات التي شابت تلك الفترة ومحاولة الخروج بحلول لها خاصة في المجال السياسي.

ولقد كان السكان يخرجون بحلول لكل شكل جماعي دون تفويض مجموعة من الأشخاص لكي ينوبوا في إصدار قراراتهم وإدارة الشؤون العامة.[2]

---

[1] مزياني فريدة، الديمقراطية التشاركية في الجزائر بين النصوص القانونية والواقع العملي، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد1 ، لسنة2019 ،ص236

[2] نقلا عن عيساوي عز الدين، نحو حكم راشد محلي، التعاون بين البلديات أعمال الملتقى الوطني حول المجموعات الإقليمية وحتميات الحكم الراشد، الحقائق والآفاق، الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، أسام 2-3-4، ديسمبر 2008، ص 46-45.

**في العصر الحديث:**

تعد الثورة الانجليزية لعام 1688 المنعرج الرئيسي لبداية انتشار وتجسيد مصطلح الديمقراطية خاصة وأنها مهدت لتعزيز صلاحيات البرلمان في مواجهة الملك وكرست الاعتراف للمواطنين بجملة من الحقوق الأساسية بموجب إعلان الحقوق لعام Bill Of Rights 1689 ثم تلتها الثورات الكبرى الواحدة تلو الأخرى خاصة الثورتين الأمريكية والفرنسية ولقد جاءت كل هذه الثورات بسبب تأثرها بالنهضة الفلسفية التي قام مجموعة من المفكرين والفلاحة باستحداثها والتي ارتكزت أساسا على ما يسمى " مذهب الطبيعة"، الذي عرف رواجا كبيرا في غرب أوربا في القرنين السابع عشر والثامن عشر وقد كرس هذا المذهب مبدأين أساسيين هما:[1]

**1/ المبدأ الأول: يتعلق بالحالة الطبيعية**

يحاول هذا المبدأ وقبل ظهور المجتمع السياسي إعطاء الأفراد مجموعة من الحقوق التي تعتبر لصيقة بلفرد وذات صبغة عالمية كالحق في الحياة والتملك والرأي والمعتقد والفكر.. إلخ.

**2/ المبدأ الثاني: يتعلق بالعقد الاجتماعي:**

أقر هذا المبدأ فكرة تخلي الأفراد عن جانب من مضمون المبدأ الأول واستبداله بالدخول في الحالة السياسية وهذا عن طريق إبرام عقد يقومون فيه بالتنازل عم مجموعة من حقوقهم التي كانوا يكتسبونها في الحالة الأولى إلى سلطة وأعلى منهم درجة مقابل أن تحفظ لهم ما احتفظوا به لأنفسهم من حقوق.[2]

ويشار إلى أن الدول الغربية كانت سباقة في تكريس الديمقراطية التشاركية، البداية الملفتة كانت في الولايات المتحدة الأمريكية بدابة من فترة الستينات من القرن الماضي التي شهدت نقطة تحول هام في سياسيات هذا البلد حيث من حيث الفرصة لفئات واسعة من المواطنين في طرح انشغالاتهم والمساهمة في سن القوانين الخاصة بحياتهم ورسم السياسة العامة بما يناسبهم والعمل على تحقيق مبدأ الثقافية خاصة في المجال الاقتصادي والصناعي يمنح العمال فرصة إشراكهم في منع القرار ومراقبة مدى تنفيذها.

[1] عبابسة خالد تكريس الديمقراطية التشاركية في الجزائر، دراسة تحليلية على ضوء قانون الجماعات المحلية،مذكرة مكملة لشهادة الماستر، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي 2018-2019، ص15-16.

[2] عبابسة خالد، المرجع نفسة ص17.

من جهة أخرى ومن خلال التجارب السابقة لها أكدت فرنسا أن عصر التشاور له فضل كبير ودور فعال خاصة في المشاريع الكبرى لحل النزاعات التي نشبت في قضية خطوط القطار السريع لسنة 1992 ومن ثم تم النص على الديمقراطية التشاركية من خلال صدور قانون 27 فبراير 2002، المتعلق بديمقراطية القرب أو الجوار Démocratie de proximité الذي نص في فصله الأول من الباب المتعلق بمشاركة السكان في لاشرون المحلية بإنشاء مجالس الأحياء بالمدن الذي يفوق عدد سكانها 80000 نسمة، ولقد نجحت هذه المجالس في إيجاد حلول لصعوبات ومشاكل المشاريع الكبرى التي واجهت انتقادات قوية عند الإعلان عنها.

في أوربا الغربية توسع التنظير الديمقراطية التشاركية بشكل ملفت خاصة في مؤتمر الإتحاد الأوروبي حول الديمقراطية التشاركية المنعقد في العاصمة البلجيكية بروكسل في الثامن والتاسع من مارس سنة 2004 والذي قام بالتأكيد لى أن الديمقراطية التي تنتهجها أوربا في هذا الوقت في أزمة كبيرة وأن الحل الأمثل هو انتهاج الديمقراطية التشاركية كمرط فعال لاستكمال الديمقراطية التمثيلية.

الفرع الثاني: في الدول العربية

بعدما ظهرت الديمقراطية التشاركية في العهد الإغريقي انتشرت في الدول الغربية واصلت تقدمها لتصل إلى الدول العربية.

ويلاحظ أن تبني المبدأ لي قبولا حسنا لدى العديد من المفكرين العرب فعلى سبيل المثال كان الشريخ رفاعة رافع الطهطاوي من أول المعجبين بهذا النظام الذي شهده في فرنسا حيث قام بإثارة حوار حول فكرة الديمقراطية في العالم العربي وقام بمدحه وحاول إثبات أن هذا النظام يتلاءم مع ما هو منصوص عليه في الدين الإسلامي وينسجم مع مبادئه.

في الواقع لم تقم الأنظمة العربية بتبني نظام الديمقراطية بشكل واسع في البداية على الرغم من أنه أحدث ضجة كبيرة عند الكثير من الفقهاء والمفكرين العرب، أمثال الطهطاوي وخير الدين باشا التونسي وعبد الرحمان الكواكبي الذين توجهوا إلى قبول هذا النظام بعد الحرب العالمية الأولى مباشرة.

ويشار إلى أن المفكرين العرب عند بداية اهتمامهم بمصطلح الديمقراطية في القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين استندوا إلى آيات من القرآن الكريم والتي من بينها فوله تعالى: وأمرهم شورى بينهم". وكذلك قوله تعالى: وشاورهم في الأمر" وذلك من أجل إيجاد همزة وصل بين مبدأ الشورى

في الدين الإسلامي التي لم يبين الإسلام طريقة تطبيقها ولا شكلها ولا أسلوب تنفيذها والنظام الديمقراطي باعتباره وسيلة تمكن من تطبيق مبدأ الشورى في حياة الناس عامة والأمة الإسلامية خاصة ومع ذلك فإن المفكرين العرب السابق ذكرهم واجهتهم أيضا مشكلة في تحديد مفهوم الديمقراطية وإدخالها في فحوى الشورى في الإسلام.

إن من الواضح أن المفكرين الأوائل في معالجتهم لمصطلح الديمقراطية استندوا بشكل كبير على الإسلام وهذا ما أكده المفكر العربي محمد عابد الجابري بشكل قطعي عندما أشار إلى أن طريق الوصول إلى الديمقراطية في أوربا يعكس رجوعا إلى أصول الدين الإسلامي وجذوره والقيام بإحيائها.

## المبحث الثاني: خصائص وآليات الديمقراطية التشاركية

تقوم الديمقراطية التشاركية على مجموعة من الخصائص وذبك لأنها تتسم بالتفاعل بين المواطنين والحكومات أو المستشارين المحليين، وأنهما مكملة للديمقراطية التمثيلية، إن الديمقراطية التشاركية كمشروع لن تتجسد إلا إذا قامت على مبادئ وآليات تهدف إلى مشاركة ومساهمة المواطن المحلي في صنع القرارات سنعتمد في هذا المبحث على خصائص ومبادئ الديمقراطية التشاركية ( المطلب الأول) وآليات الديمقراطية التشاركية (المطلب الثاني)

### المطلب الأول: خصائص ومبادئ الديمقراطية التشاركية

تتدفق معظم التعريفات الديمقراطية التشاركية حول مجموعة من الخصائص لا بد من توفرها لتأكيد قيام الديمقراطية التشاركية في كل المجتمعات، زكما أن قيام الديمقراطية التشاركية في المجتمعات له غاية وهدف يهدف إليه لكي تنقل الدول من عالم الاستبداد إلى عالم الديمقراطية والحرية وهذا ما سنتطرق له في الفرع الأول:

الفرع الأول: خصائص الديمقراطية التشاركية

تمتاز الديمقراطية التشاركية بجملة من الخصائص نذكر منها:

- تتبني مفهوما جوهريا يأخذ بعين الاعتبار .
- دور المواطنين في المشاركة في صنع القرار السياسي وتدبير الأم.
- تعتبر الديمقراطية التشاركية طريقة لصيانة النظام لأن الكل يستشعر أنه من النظام ومن ثم يبذل مجهودات خاصة لصيانة هذا التشارك الذي يرى فيه الجميع ضمانة التحقيق المصالح المشتركة.[1]
- احترام الشرعية والشرعية لقائمة من خلال التشاركية لا يشعر أي طرف فيها بالاقتصاد أو التهميش، ولكن الجميع يرى مجهوداته الخاصة ودوره في البناء المجتمعي.
- المجالس المنتخبة تلعب دورا هاما في آليات تنفيذ الديمقراطية التشاركية.

[1] قرفي كترة، دور الديمقراطية التشاركية في بناء الدولة الوطنية، نموذج تونس، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية والعلاقات الدولية جامعة محمد خيضر، الجزائر 2015-2016، ص26-27.

- تبين الديمقراطية التشاركية مفهوم الديمقراطية من أسفل، أي أنها تسعى أن يشارك المواطن في صياغة القرار ويؤثر به مباشرة.
- تتميز الديمقراطية با لتفاعل المبا شر بين المواطنين ونوابهم وبين المواطنين ومشكلاتهم وضرورة إيجاد الحلول لهذه المشكلة المطروحة محليا.
- نقوم الديمقراطية التشاركية بإتاحة تعاون النخبة السياسية فيما بينها والنخب التي يمكن أن تتصاعد أو تتصارع فيما بينها من خلال التصويت العادي والآلي في الديمقراطية الغير تشاركية، ولكن يمكنها عن طريق التشارك أن تتعاون وأن تتضافر جهودها من خلال هذا الأسلوب الديمقراطي التشاركي.
- الفاعلية وبدونها لا يمكن لأي نظام أو مشروع أن ينجح، فالفاعلية مظهر بل شرط لكل عمل يراد به أن يتحقق أهدافه فهو عنصر قوي من عناصر الحكم الديمقراطي.
- تعتبر الديمقراطية التشاركية مكملة لديمقراطية تمثيلية وليست بديلا عنها.[1]

**الفرع الثاني:مبادئ الديمقراطية التشاركية**

تقوم الديمقراطية التشاركية على مجموعة من المبادئ الأساسية منها تتشارك فيه مع الديمقراطية بمفهومها الكلاسيكية ومنها ما يشكل ميزة خاصة بها تتمثل في:

- ضرورة تطوير وبناء دولة الحق والقانون التي تجعل الإنسان وحاجاته الأساسية هي غاية الحكم والعدالة.
- تطوير مفهوم الثقافية المرتبطة بالتعددية الحزبية وحرية الصحافة.
- العمل بمبدأ جعل المسائلة القانونية والمؤسساتية مرتبطة بالأساس بتقييم السلطة التنفيذية والهيئات التي تستند إليها اتخاذ القرارات المحلية بما يخدم حاجيات وانشغالات المواطنين.
- جعل المجتمع المدني حلقة الاتصال الأولى بين المواطنين والنظام السياسي.

[1] حجاز حسني، دور الديمقراطية التشاركية في تكريس التنمية المحلية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2019-2020، ص17.

وهناك من يحصر المبادئ العامة الديمقراطية التشاركية في المبادئ التالية:

- الحق في التعبير وحرية الرأي والوصول إلى المعلومة.
- تطبيق مبدأ المشاركة الشاملة لجميع فئات المجتمع دون إقصاء.
- تقنين أدوات وآليات المشاركة لإرساء مقاربة تشاركية تفاعلية مع جميع الفئات المشاركة.
- ضمان مشاركة فعالة وحقيقية في كامل مراحل صن القرار بداية من مرحلة الإنجاز وصولا إلى التنفيذ (تحديد الحاجيات، التخطيط، التنفيذ التقييم).
- نشر ثقافة وقيم المواطنة وما تتضمنه من واجبات وحقوق إزالة الدولة وإ زاء المجتمع حتى لا تطغى المصلحة الخاصة على المصلحة العامة .
- ضرورة اعتماد آليات لتقييم مدى نجاح المقاربة التشاركية على المستوى المحلي بهدف تطويرها من خلال الاعتماد على مؤشرات ومقاييس التقييم الكمي والكيفي.
- التأهيل والتكوين لرفع مستوى المشاركة والنقاش.
- توفير أطر المشاركة (المكان، الموارد البشرية والمالية واللوجيستية، الزمن المناسب، الوسائل المعلوماتية...الخ).

ومن خلال عرض هذه المبادئ تكون الديمقراطية التشاركية قد وضعت نموذجا للعمل التشاركي وتنطلق على مكمل الديمقراطية النيابية أو التمثيلية نظرا للعجز الذي أصبحت تتسم به جميع المجلات السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

المطلب الثاني: آليات الديمقراطية التشاركية

تعددت واختلفت آليات وتكريس مبدأ الديمقراطية والتشاركية في صنع القرار حسب اختلاف طبيعة النظام السياسي نحاول أن نوجزها فيما يلي:

قسمنا المطلب إلى فرعين:

**الفرع الأول:**

- الاستفتاء الشعبي
- المبادرة الشعبية

**الفرع الثاني:**

- تقديم العرائض
- الميزانية التشاركية

**الفرع الأول : الاستفتاء الشعبي**

يتميز بكونه يضمن حق تشريك جميع المواطنين (المؤهلين للإدلاء بأصواتهم) بدون استثناء وبالتالي فإن قاعدة المشاركة فيه هي الأوس على الإطلاق.

ولكنه في المقابل مكلف جدا للدولة ومن الناحية التنظيمية لذلك لا يتم اللجوء إليه إلا نادرا وفي قضايا مصيرية (الانفصال عن سلطة دولة مركزية تعديل في الدستور...الخ)، من جهة أخرى لا يتيح الاستفتاء هامشا كبيرا للتفاعل فالمواطن عادة حينما يدلي بصوته إما يقر أو يرفض (نعم أو لا). الإجراء موضوع الاستفتاء دون أن تكون له القدرة على تقديم مقترحات إضافية.[1]

**المبادرة الشعبية**

المبادرة الشعبية هي آلية اقتراح متاحة لأي مواطن يستطيع من خلالها الوصول بمقترحه إلى مرحلة الاستفتاء وذلك بجمع عدد معين من التوقيعات، ففي سويسرا مثلا من أجل عرض مبادرة على التصويت الشعبي يتطلب الأمر تجميع 100 ألف توقيع سليم وموثق من طرف الناخبين لفائدتها في ظرف لا يتجاوز 18 شهرا. وقد بدأ العمل بنظام المبادرات الشعبية في سويسرا كوسيلة منذ عان 1891 وإذا تم إقرار مضمون المبادرة من خلال الاستفتاء فإنها تصبح نافذة ومضمنة في الدستور.[2]

هذه الآلية لا تضمن مشاركة شعبية واسعة فحسب بل تكرس أيضا روح المبادرة لدى المواطنين فيعرضون على التصويت المسائل التي يرونها مهمة بالنسبة لهم والتي قد لا تكون حاضرة على أجندات الأحزاب السياسية، في المقابل قد تسبب هذه الآلية إشكالا عندما يتم إقرار مبادرات يتعارض مضمونها مع قوانين أو مبادئ دستورية سابقة أو اتفاقات دولية، فمثلا قررت المحكمة العليا

[1] حاتم دمق، في مفهوم وآليات الديمقراطية التشاركية وفرص تطبيقها في تونس موقع إلكتروني تم الإطلاع عليه يوم 2022/05/05، على الساعة 10:00

http:/www.jasminefoundation,org/ar/ ?p=1474.

[2] حاتم دمق، في مفهوم وآليات الديمقراطية التشاركية وفرص تطبيقها في تونس، ص43.

الفيدرالية السويسرية في شهر أكتوبر 2012 عدم تطبيق ما نصت عليه المبادرة الشعبية القاضية بالطرد الآلي للمجرمين الأجانب.

في تونس قد يشق اعتماد هذه الآلية نظرا لكلفة تنظيم تصويت شعبي بالطرق التقليدية الراهنة ولكن نظرا لكلفة تنظيم تصويت شعبي بالطرق التقليدية الراهنة ولكن تبقى المسألة مطروحة في صورة إيجاد تقنيات حديثة أقل كلفة.

**الفرع الثاني: تقديم العرائض**

يمكننا تعريف تقديم العرائض على أنها طلب أو مقترح فردي أو جماعي مكتوب أو مرقم موجه للسطات العمومية، بهدف تدخلها لاتخاذ قرار أو إجراء بشأن موضوع معروض عليها.

هي آلية تتيح لأي مواطن تقديم عريضة إلى السلطان المختصة كالبرلمان من أجل عرض مشروع تعديل أو اقتراح قانون أو أي مبادرة أخرى، وهي تقنية قديمة عرفها النظام الملكي البريطاني منذ سنة1215، حيث أقر إعلان الميثاق الأعظم حق تقديم العرائض للملك بما يمكن أي فرد م عرض مظلمته الشخصية في ديوان الملك دون أن يتعرض له أحد. تطور هذا المبدأ ليصبح سنة 1787 أساسا لحق تقديم العرائض ذات الطابع عام أي المواضيع التي تهتم المصلحة العامة كإلغاء البودية وذلك لسد الشعور التشريعي.

في فرنسا نص دستور 1793 في الباب الأول على أن: للمواطنين الحرية بأن يراسلوا إلى السلطات المؤسسة عرائض موقعة بشكل فردي، أما على مستوى المنظمات الدولية فقد نص ميثاق الأمم المتحدة في المادة 87 وفي المادة 24 و 32 من نظام منظمة العمل الدولية وفي البروتوكول الاختياري الملحق بالميثاق الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على حق تقديم العرائض من المادة 1 إلى المادة 5.

على الصعيد العربي فقد أقر الدستور المغربي لسنة 2011 هذا الحق في الفصل 15" للمواطنات والمواطنين الحق في تقديم عرائض إلى السلطات العمومية ويحدد قانون تنظيمي شروط وكيفيات ممارسة هذا الحق".[1]

[1] مرجع سابق، حاتم دمق، مفهوم وآليات الديمقراطية التشاركية وفرص تطبيقها في تونس ، ص44.

**الفرع الرابع: الميزانية التشاركية**

في تونس بدأت بعض البلديات باعتماده هذه الآلية مثل بلدية المرسي وصيادة ومترل بورقيبة لتلاقي نجاحا وإقبالا متفاوتين وتبقى في إطار التجارب النموذجية التي لا تزال في حاجة للتطوير والتعميم.[1]

وفي نفس الموضوع أيضا تطرق بعض الباحثين إلى ذكر مجموعة أخرى من الآليات نقتصر على ذكر بعضها فيما يلي:

**1- لجان المواطنين**

بدأت هذه الآلية في الظهور من سنوات السبعينات في عدة دول من العالم في ألمانيا سنة 1970 وفي إسبانيا 1992 ويقصد بها مجموعة من المواطنين تظم 25 شخصا يختارون عن طريق القرعة أو باقتراح من المجتمع المدني لمناقشة مشروع أو قرار أو برنامج معين مستعينين في ذلك بآراء الخبراء ثم تقدم توصيتها واقتراحاتها بخصوصه.

**2- مجالس الأحياء**

أصبحت هذه الآلية إلزامية في فرنسا بموجب قانون صادر في سنة 2002م بالنسبة للمدن التي يتجاوز عدد سكانها 20000 نسمة، وعلى البلديات توفير مقرات لهذه المجالس ودعمها بالوسائل المادية والمالية . ويقصد بها أن يكون لكل حي بالمدينة مجلس يجتمع عداد برنامج والمشاركة في اتخاذ القرارات سكانه للحوار والمناقشة ويمثلون سلطة اقتراح والتي تهمهم مثل توزيع المياه، النظافة، حماية البيئة .

**3- ندوات المواطنين**

وتدعى كذلك ندوات الاجتماع، عرفت في الدول ا لاسكندينافية كالدانمرك ثم استعملت في كندا تتمثل في لقاء بين عدد من المواطنين مع الخبراء للحوار والنقاش حول موضوع معين محضر مسبقا، وتنتهي هذه الندوة بإصدار تقرير حول الموضوع، وقد تكون الندوة محلية أو جهوية، أو وطنية[2] .

[1] مفهوم وآليات الديمقراطية التشاركية وفرص تطبيقها في تونس، ص44

[2] ذبيح عادل، مداخلة في إطار فعاليات الملتقى الو طني حول الإدارة المحلية والخدمة العمومية واقع وآفاق، المنظم من طرف كلية الحقوق ولعلوم السياسية بجامعة المسيلة، في 12-13 مارس 2013. ص 7-8.

### 4- مجالس الشباب

توجد في العديد من البلدان على مستوى المدن والمحافظات والمستوى الوطني أيضا وهي إلزامية في بعض الدول ومنها فرنسا بموجب قانون صادر في سنة 2001م كما توجد على مستويات قطاعية مثل الثانويات والجامعات والمعاهد والمدارس الكبرى .

### 5- ورشات السكان

تتعلق هذه الآلية أساسا بالمستفيدين من مرافق معينة وهم يجتمعون في ورشات للمناقشة والحوار وإبداء آراءهم وتوصياتهم حول موضوعات عملية .[1]

هذه هي أبرز آليات الديمقراطية التشاركية التي اعتمدتها الدول، إلا أنها مازالت في بدايتها ويمكن استعمالها حسب طبيعة وظروف كل مجتمع، إلا أن أحسن تجربة في هذا المجال هي آلية الميزانية التشاركية المعتمدة منذ سنة 1989م بمدينة مونتي أليغرو البرازيلية .

كما أن من التجارب الحديثة للتكريس القانوني الآليات الديمقراطية التشاركية في البيئة العربية هي التجربة المغربية بمقتضى الدستور الجديد[2].

[1] الأمين شريط، الديمقراطية التشاركية الأسس و الآفاق، مداخلة ضمن الندوة المنظمة من قبل وزارات العالقات مع البرلمان، مجلة الوسيط،العدد السادس،2008 ،ص:30

[2] ذبيح عادل، المرجع السابق. ص 7-8.

## خلاصة الفصل الأول:

تم التطرق في هذا الفصل إلى ماهية الديمقراطية التشاركية فهي تعني أن يكون للمواطنين دورا ورأيا في صناعة القرارات التي تؤثر في حياتهم سواء بشكل مباشر أو من خلال مؤسسات منتخبة وسيطة تمثل مصالحهم.

وتعرف بعض الدراسات الديمقراطية التشاركية بأنها نظام يمكن من مشاركة المواطنينفي صنع القرارات السياسية ذات الأولويات بالنسبة إليهم عن طريق التفاعل المباشر مع السلطات القائمة والمشكلات المطروحة كنا تتفق على أن الديمقراطية التشاركية تتبنى مفهوما جوهريا يأخذ بعين الاعتبار دور المواطنين في المشاركة في صنع القرار السياسي وتدبير الشأن العام.

وتم أيضا التطرق إلى نشأة الديمقراطية التشاركية فهي حديثة النشأة حيث ظهر أول مرة خلال ستينات القرن العشرين في المجال الصناعي والاقتصادي وذلك عندما لجأت بعض الشركات الكبرى في الولايات المتحدة الأمريكية في إشراك عمالها وموظفيها في تنظيم وتسيير العمل وطرق الإنتاج فيها، واتخاذ القرارات الملائمة بشأنها ثم متابعة ومراقبة تنفيذها، هذه التجربة الناجحة في المجال السياسي خاصة على المستوى المحلي وذلك باشتراك المواطنين في مناقشة الشؤون والقضايا العامة والتحاور بخصوصها واتخاذ القرارات السياسية التي يقتنعون بها وتنال رضاهم ويحرصون على متابعة تنفيذها من طرف الهيئات الرسمية المنتخبة.

# الفصل الثاني:
# دسترة الديمقراطية التشاركية

## تمهيد:

من الضروري قبل قراءة مضمون دسترة الديمقراطية التشاركية وتحليل درجة أهميتها أن نبحث في الخلفيات والمبررات السياسية والقانونية والدستورية التي ساهمت في عملية دسترة التشاركية وفي هذا الفصل تكلمنا عن مستقبل الديمقراطية التشاركية التي جاء بها الدستور المعدل 2016 وأكدها دستور 2020 من خلال البحث عن أبعاد الدسترة ورهانتها المستقبلية.

تم التطرق أيضا في هذا الفصل إلى تحليل وتكريس الديمقراطية التشاركية على ضوء قوانين الجماعات المحلية الجزائرية، الديمقراطية التشاركية هي شكل من أشكال تقاسم السلطة وممارستها بناء على تعزيز مشركة المواطنين في صنع القرار السياسي ولقد كرس الدستور الجزائري الديمقراطية التشاركية كما تصنع قوانين الجماعات المحلية في الجزائر آليات معينة لها نفس الهدف، لكن هذه الآليات تبدو محدودة وغير فعالة.

قسمنا هذا الفصل لمبحثين: المبحث الأول تناولنا فيه دسترة الديمقراطية التشاركية والمبحث الثاني تطبيقات الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية.

## المبحث الأول: دسترة الديمقراطية التشاركية

إن دسترة الديمقراطية التشاركية في الدستور المعدل جاءت كاشفة لمبدأ المشاركة في إدارة الشؤون العمومية المحلية وليست مؤسسة له بالنتيجة فإن فعاليتها مرتبطة با سرتكمال الإصلاحات الدستورية والقانونية لنظام الإدارة المحلية. لذا قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين المطلب الأول تناولنا فيه أهداف وآثار دسترة الديمقراطية التشاركية والمطلب الثاني مبررات دسترة الديمقراطية التشاركية.

### المطلب الأول: أهداف وآثار دسترة الديمقراطية التشاركية

إرتأينا في هذا المطلب إلى دراسة مضمون دسترة الديمقراطية التشاركية وتحليل درجة أهميتها أن نبحث عن أهداف الديمقراطية التشاركية لتقييم عملية الدسترة (الفرع الأول)، لنصل إلى الآثار أو النتائج المنتظر تحقيقها من خلال عملية الدسترة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أهداف دسترة الديمقراطية التشاركية

لا ترمي الديمقراطية التشاركية إلى الحلول محل الديموقراطية التمثيلية بل إلى تكميلها ويتبين بالفعل أنه غالبا ما يعتبر المستوى المحلي كمجال للمشاركة المستوى الأكثر ملائمة لاستعادة المواطنين لسلطتهم فهي تهدف إلى المصلحة بين المواطنين والسياسة وذلك في سياق أزمة تمثيلية، والأهداف المرجوة متعددة.

في مقاربة أولى وظيفية وإدارية يتمثل الهدف في تحسين إدارة الشؤون المحلية إنطلاقا من المبدأ القائل بأن الإدارة أفضل هي إدارة أقرب وإدارة مع وبالتالي فإن الامر يتعلق بتحسين فعالية مسارات اتخاذ القرار ومن نشوب النزاعات المحتملة وتحقيق أقسى قدر من العقلانية في الحلول المقترحة، إذ يمكن للفاعلين الإداريين والسياسيين الوصول إلى معارف جديدة أكثر إرتباطا بتجربة العموم المعنيين بسياستهم والمستفدين منها وبالرغم من أن الديمقراطية التشاركية لا تيسر عملية صنع القرار ولا تسرعها، وفي حين تبقى سلطة القرار بيد المسؤوليين المنتخبين فإنه من شأن الديمقراطية التشاركية بأن تسمح بتحسين الحوكمة[1]

**ثانيا:** من شأن الديمقراطية التشاركية من خلال إشراك السكان أن تؤدي إلى تحسين التماسك الاجتماعي على مستوى منطقة معينة فهي شكل من أشكال تعلم المسؤولية الجماعية ويمكن للآليات

1المنظمة الدولية لتقرير عن ديموقراطية التشاركية على المستوى المحلي، تونس، د ط ، ص12.

التشاركية أن تسير وصول الأشخاص الأكثر بعدا عن مواطنة إلى ممارستها" لا فقط في معناها السياسي بل أيضا في معناها الاجتماعي والاقتصادي "وذلك بتيسير الاستماع إليهم والتشاور منهم وإشراكهم في حياة المنطقة"

وبإعادتها نسخ الروابط الاجتماعية تسمح الديمقراطية التشاركية باستعادة الثقة المتبادلة في حدها الأدنى بين السكان والمسؤولين المنتخبين والذين يمكن الديمقراطية التشاركية أن تعزز مشروعيتهم وتسمح الديمقراطية التشاركية في بعض الحالات بمكافحة التعصب والتطرف والحد من الانطواء على الهوية بمنح المجموعات التي يمكن أن تميل إلى الاحتجاج الراديكالي و الع يتق أحيانا هذه المنظومة حيزا للنقاش والتشاور من نشأته احتواء هذا الاحتجاج.

وأخيرا في مقاربة أكثر ارتباطا بالأبعاد السياسية تسمح هيئات التشاور وإجراءات المشاركة بالذهاب إلى ما هو أبعد من الديمقراطية التمثيلية، فالديموقراطية التشاركية هي بشكل ما بيداغوجيا سياسة لتعلم المواطنة من خلال الانخراط والمشاركة، ويجب أن يكون المواطنون المنخرطون في المنظومة التشاركية قادرين على صياغة رأي جماعي انطلاقا من مصالحهم الخاصة وبطريقة فإن المواطن داخل هاته المنطومة هو أكثر من ناخب، لكن أقل من صاحب القرار.[1]

**الفرع الثاني: آثار دسترة الديمقراطية التشاركية**

تعكس دسترة الديمقراطية التشاركية المكانة المهمة التي تحتلها الجماعات الإقليمية في الدستور نفسه والارتباط الوثيق بين أي إصلاحات دستورية سياسية وبين مدى تدخل المجالس المحلية المنتخبة في إدارة الشؤون العمومية المحلية.

**أولا: تعزيز وضع الجماعات الإقليمية في الدستور**

تحتل الجماعات الإقليمية مكانة مهمة في النظام الدستوري الجزائري بصفة خاصة لكونها نظامها القانوني صاحب تطور أبرز المراحل التي ميزت المشهد السياسي من ذ أول قانون للبلدية سنة 1967 حيث أن طبيعة النظام الجزائري فرضت وضع أهمية بالغة للجماعات الإقليمية باعتبارها أداة لتجسيد النظام اللامركزي وتقريب المواطنين من مصدر القرار وتخفيف الضغط عم المركز فيما سيتعلق بالجوانب المحلية.

1المنظمة الدولية لتقرير عن الديموقراطية، ص 12.

غير أن واقع الجماعات الاقليمية يطهر تقييد هذه الأهمية وخضوعها لحقائق سياسية وقانونية فرضت على الجماعات الاقليمية الاضطلاع بصلاحيات كبيرة واسعة.[1]

تحولت الوحدات المحلية إلى ما يشبه هيئات عدم التركيز الإداري بسبب تدخل الوزارة الوصية في تدبير الشؤون المحلية بموجب المخططات الجهوية التي تعد بقوة القانون ذات أولوية على حساب المخططات المحلية.[2]

يرى الفقيه مورسي هوريو أم مشاركة الواسعة للسكان في إدارة الوحدات المحلية تساهم في تعزيز لا مركزية القرار المحلي وتمنح للأفراد السلطة السياسية التي كان يحتكرها السياسيون المحترفون (ممثلوا الأحزاب السياسية)، وبعد ذلك تتدخل في تقسيم السلطات داخل الوحدات المحلية.[3]

إن غاية المشرع الدستوري من دسترة الديمقراطية التشاركية في دستور 2020 هو تعزيز وضع الجماعات الإقليمية في الدستور وما يحول الجماعات الإقليمية إلى هيئات لا مركزية مكتملة أركان السيادة التي مصدرها سيادة الدولة حيث يرون جاك روسو بقوله "أن السيادة ملك الشعب وهو صاحب السلطة الذي يجب أن يستمر في ممارسة سلطته حتى بعد نهاية الانتخابات". مفهوم يجسد جوهر الديمقراطية التشاركية ا لتي لا تتناسب مع مبدأ سيادة الأمة الذي يأخ ذ به المؤسس الدستور الجزائري إلى أبعد حد على حساب مبدأ سيادة الشعب في مختلف الدساتير السابقة.[4]

رغم أن الجماعات الإقليمية لا يعتبرها المؤسس الدستوري مؤسسات دستورية للمفهوم الضيق إلا أنها بحاجة إلى إعادة تنظيم الدستور من خلال عملية الدسترة.

كما أن صدور قانون الجماعات الإقليمية في الفترة التي تلت خطاب رئيس الجمهورية الذي دعا فيه إلى إصلاحات جذرية عميقة بدءا من الدستور مرورا بالقوانين التي لها علاقة لممارسة الحقوق والحريات. كان له الأثر البارز من خلال تأسيس آليات المشاركة في إدارة جماعات المحلية قبل التعديل الدستوري الذي جاء فيما بعد ضامنا لحمايتها.

---

1منذ صدور أول قانون بلدية سنة 1967 إلى غاية صدور القانون المحلي رقم 10/11 فإن البلديات تمت بصلاحيات كبيرة وواسعة في مختلف المجالات التنموية و لم تؤثر نظام سياسي على صلاحيات.

2محمد الطاهر آليات تفعيل دور البدية في إدارة التنمية المحلية، مذكرة ماجيستر في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة ورقلة، الجزائر، 2011، ص35.

3محمد إسماعيل، المرجع السابق، ص150.

4عبد الله وقفة، آليات تنظيم السلطة دراسة مقارنة، دار الهدى، الجزائر، 2013، من ص34 وما بعدها.

**ثانيا: الجماعات الدستورية لآليات الديمقراطية التشاركية في القانون**

إن الديموقراطية في قانون البلدية الجديد جاءت تؤكد اعتراف المشرع بالحرية السياسية على مستوى الجماعات المحلية وحق المواطنين في المساهمة في إدارة الشؤون العمومية اعتمادا على المؤسسات المحلية الرسمية تماشيا مع تطور التشريعات المقارنة في اتجاه تكريس قواعد المشاركة المحتمة للمواطنين على المستوى المحلي، بغية دعم السلطات الوحدات المحلية تماشيا مع صلاحياتها الواسعة.[1]

نص الجزائري في قانون البلدية رقم 10/11 على آليات الديمقراطية المحلية من أجل تعزيز دور الجماعات المحلية في إدارة التنمية المحلية ودفع المواطنين إلى مشاركة فعلية وفاعلة تضمن تجاوز أزمة ضعف الإطار البشري للبلديات ومحدودية مواردها المالية [2]حيث نص قانون المواد 10/11 على العديد من آليات يمكن تصنيفها على عدة مستويات وفق ما يأتي:

1- **الحق في الإعلام** :وهو من الحقوق السياسية الأساسية الملازم ل الديمقراطية التشاركية حيث يعد مدخلا لبناء علاقة دائمة بين الجماعات الإقليمية والسكان المحلي بينت ثم تكريسه .بموجب المادة 51 من الدستور التي تمنح المواطنين حق الاطلاع على كل نشاط الجماعات الإقليمية وخاص ة جدول الأعمال لكل دورات المجلس والمحاولات التي تتم المصادقة عليها.3

2- **الاستشارة:** أهم صور الديمقراطية المباشرة والتي تتيح للسكان المحليين إفادة المجالس المنتخبة بأهم حاجياتهم ونظرتهم الشاملة لنشاط البلدية وهي تتضمن إقامة نوع من الحوار الموجه والمنظم مع الوحدات الإدارية تكون نتيجته عادة توضيحية اختيارية وليست تقريرية ولا تتضمن أي مساءلة.

3- **المبادرة المحلية** : هي وسيلة نص عليها المشرع من أجل تعزيز دور المواطن في ممارسة السيادة بشكل مباشر دون انتظار تدخل المجلس المنتخب لذلك تعد أعلى درجات المشاركة.

**المطلب الثاني: مبررات دسترة الديمقراطية التشاركية**

نجد مبررات الدسترة في الدور التقليدي للدستور كونه أداة لتحديد كيفية إدارة الحكم وممارسة السلطة ووضع آليات المنافسة عليها، لذلك فإن دسترة الديمقراطية التشاركية في التجربة الجزائرية لن تكون في الديمقراطية التشاركية عن هذا التأثير، خاصة وأ ن مسألة المشاركة في إدارة

1محمد إسماعيل، الديموقراطية ودور القوى النشطة في الساحات السياسية المختلفة، المرجع السابق، ص99.

2بيان مجلس الوزراء المؤرخ في 2011/05/02 عن أسباب طرح مشروع قانون البلدية أمام البرلمان.

3محمد أحمد إسماعيل، مرجع سابق، ص447

الشؤون العمومية على مستوى الجماعات الإقليمية منصوص عليها ضمنيا في الدساتير السابقة والنتيجة فإن عملية الدسترة صريحة فرضتها تشابك مجموعة من الظروف ذات الطابع سياسي وأخرى ذات طابع قانوني تقني والناتجة عن ضعف آليات التمثيل مع الغاية الأساسية وهي إعادة البناء الدستوري المتعلق بالجانب الوظيفي للجماعات الثانية المحلية.

الفرع الأول:أولا: بناء الدستور من منظور توسيع الجانب الوظيفي للجماعات المحلية

إن المؤسس الدستوري كانت غايته جعل الجماعات الإقليمية أداة تحقيق التنمية الوطنية والاجتماعية بحكم قربها من المجال المحلي وقدرتها على تعبئة إلى جانب القدرات المحلية، وباعتبارها قاعدة النظام الاجتماعي الذي يشكل الركن الرابع للدولة إلى جانب الأركان التقليدية الثلاثة (الشعب، الإقليم، السلطة)، وفق المفهوم الحديث السيسيولوجي للدولة.[1]

لكن واقع الجماعات الإقليمية المتمثل في محدودية مواردها المالية وضعف إطارها البشري حال دون اضطلاعها باختصاصاتها الأصلية المحددة في الدستور وحولها إلى مجرد مرافق اجتماعية وخدماتية [2] لا تساهم في خلق التنمية ولا تملك حرية المبادرة.

لذلك كان لزاما على المؤسس الدستوري أن يتدخل من أجل تعزيز مكانة الجماعات الإقليمية في الدستور وضمان حماية لاختصاصاتها المحددة في القانون وضحها الآليات القانونية والتنظيمية من أجل أن تكون فاعل رئيسي في مجال التنمية ، بحيث تتحول الجماعات المحلية من مجرد مستقرات سكنية وعمرانية إلى وحدات إنتاجية ، من مرافق استهلاكية للثروة إلى مؤسسات محفزة للطاقات المحلية ومنتجة للثروة الوطنية في مختلف المجالات[3].

إن تكريس الديمقراطية التشاركية في الدستور غايته التوجه نحو تأسيس الإدارة المحلية التشاركية في مجال إدارة الشؤون العمومية المحلية ضمن سياق إيديولوجي أساسه مواكبةالتحولات المؤسساتية التي عرفتها معظم الأنظمة القانونية خاصة في أوروبا وأمريكا في اتجاه تعزيز مكانة الجماعات

1عبد الله بوقفة، القانون الدولي المعاصر والقانون الدستوري، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2011، ص09.

2بوحنية قوى، ديمقراطية تشاركية، في ظل الاصلاحات السياسية والإدارية في الدول المغربية، مؤلف جماعي، دار حامد، عمان، الأردن، ط1، 2015، ص87.

3عبد الله شنقار، الفاعلون المحليون والسياسات العمومية المحلية، دراسة في القرار المحلي، مجموعات المعرفة، مراكش، المغرب، ط 1، 2015، ص08.

الاقليمية سياسيا باعتبارها تشكل السلطة المحلية مفوضة عن السلطة العامة للدولة صاحبة السيادة على كامل الإقليم.

**الفرع الثاني: عجز آليات الديمقراطية التمثيلية عن التعبير عن مكونات المجتمع:**

فالديمقراطية التشاركية طورت فكرة الديمقراطية التشاركية سواء على المستوى المحلي والوطني أو الإقليمي والعالمي وتبنتها العديد من الدول كأحد مظاهر تكريس الحرية ودولة القانون وتعزيز قيم الديمقراطية وقواعد الحكم الراشد، و لم يكن لدى المؤسس الدستوري بع د الاستقلال من خيار لتبني الآليات الديمقراطية في إسناد السلطة وتكييفها وفق تطورات النظام الدستوري من ديمقراطية التسيير الذاتي مرورا بالديمقراطية التشاركية الاجتماعية وصولا إلى الديمقراطية التمثيلية التعددية والديمقراطية التشاركية أخيرا.[1]

إن دسترة الديمقراطية التشاركية في الدستور المعدل 2016 وتأكيده في 2020 جاء في ظل عجز ديمقراطية تمثيلية والتعددية عن تعبير مكونات المجتمع الحقيقية خاصة على المستوى المحلي، نظرا لاعتبار المؤسس الدستوري الجماعات الإقليمية مكانا للتعبير عن احتياجات السكان المحليين عن طريق ممثليهم في المجالس المنتخبة على أساس أن الانتخابات المحلية باعتبارها عملية سياسية ستفرز نتائج مطابقة لتمثيلية المجتمع المحلي وفق البعد الاجتماعي للتمثيل .[2]حيث كان التمثيل الاجتماعي حكمي بنص القانون الذي يفرض وجود فئات معينة في تشكيلة المجالس المحلية المنتخبة في ظل هيمنة اتجاه سياسي واحد كمصدر للقوائم المرشحة.[3]

غير أن واقع التمثيل داخل المجالس المنتخبة المحلية كثيرا ما أدى إلى تهميش بعض الفئات المهيمنة داخل المجتمع المحلي نظرا لضعف تمثيلها السياسي مقابل هيمنة فئات ذات بالديمقراطية التشاركية مثيلي اجتماعي محدود على القرار المحلين وكذلك خضوع التمثيل داخل المجالس المنتخبة للمنطق القبلي[4]. الذي يتعارض أحيانا مع الخارطة السياسية التي تنتجها الانتخابات.

---

1نص الميثاق، الوطني 1964 في المادة 10م كما أكد دستور 1976، من خلال مضمون المادة 8 منه.

2عبد الله بوقفة، القانون الدولي المعاصر والقانون الدستوري، الأنظمة الانتخابية، المرجع السابق، ص54.

3حيث تفرض المادة 8 فقرة 2 من الأمر رقم 24/67 المؤرخ في 1967/01/18 المتعلق بالبلدية على ضرورة تضمن القائمة لمرشحة للإنتخابات البلدية فئات من الفلاحين والعمال.

4عمار عباس، دراسة دستورية في إسناد السلطة، النشر الجديد الجامعي تلمسان، الجزائر، 2017.

إن تعزيز النظام اللامركزي على الجماعات الإقليمية الاعتماد على الآليات التشاركية التي تعد أكثر تعبيرا عن الإدارة العامة للمجتمع المحلي مما يضفي على قراراتها مزيدا من الشرعية والاستقلالية عن سلطة الوساطة في ظل التوجه نحو التوجه نحو تحول الجما عات الإقليمية من مجرد مرافق امة خدماتية إلى مؤسسات مقاولاتية تدير النشاط الاقتصادي لى المستوى المحلي بهدف تأمين مواردها أولا وضمان تحقيق التنمية الوطنية الشاملة التي تنطلق من الوحدات المحلية القاعدية.

## المبحث الثاني: تطبيقات الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية

يعد موضوع الجماعات المحلية من المواضيع التي نالت حضنها من الدراسات الخاصة في الآونة الأخيرة وتعتبر فكرة الجماعات المحلية من بين الأفكار التي لها أبعاد كثيرة من بينها محاولة تقريب الإدارة من المواطن وتهدف إلى تسيير شؤون الأشخاص وتحسين وضعية حياتهم على جميع المستويات، ومحاولة التعرف أكثر على انشغالاتهم وأهم شيئ منح المواطنين الحق والأولوية في مشاركة هذه الموافق في تسيير شؤونها.

وتتم التطرق أيضا في هذا المبحث إلى جملة من المعيقات التي تقف حجرة عثرة أمام فاعلية ونجاعة الديمقراطية التشاركية فرغم تكريس المشرع الجزائري للديمقراطية التشاركية في الدستور في قانوني البلدية والولاية من خلال التأكيد على تشجيع الدولة لها على مستوى الجماعات المحلية إلا أن هناك ما يعيق تفعيلها ونجاعتها، وفي هذا المبحث سنقوم بشرح وتفصيل تطبيقات الديمقراطية التشاركية على المستوى الجماعات المحلية البلدية والولاية (المطلب الأول) وأهم الدعائم والمعيقات (المطلب الثاني).

المطلب الأول: قبل التطرق إلى مفهوم الجماعات المحلية وجبت الإشارة إلى أنه تعددت تسمياتها في تطبيقات الدول من دولة إلى أخرى فهناك من يسميها بالإدارة المحلية تميزا لها من الإدارة المركزية وهنا في بحثنا سنعمل مصطلح الجماعات المحلية أو الهيئات المنتخبة كما هو منصوص عليه في الفقه والنصوص الجزائرية لذا خصصنا هذا المطلب لتعريف الجماعات المحلية في أهم القوانين الجزائرية ذات الصلة بتنظيم البلدية (الفرع الأول) وكذا تعريف الجماعات المحلية في أهم القوانين الجزائرية ذات الصلة بتنظيم الولاية (الفرع الثاني) وطرق استثناء اللجان البلدية والولائية.

### المطلب الأول: تطبيقات الديمقراطية التشاركية في الجماعات المحلية

#### الفرع الأول: تطبيقات الديمقراطية التشاركية في ظل قانون 11/ 10

خصص المشرع الجزائري في قانون 11/ 10 المنظم للبلدية تهيئة إقليمية لا مركزية من خلال إصلاحها لقانون بلدية ، الباب الثالث، منه على مبدأ مشاركة المواطنين في تسيير شؤون البلدية،

وذلك من أجل تفعيل دور المواطن في التسيير المحلي وتجسد ذلك من المادة 11 إلى غاية المادة 14.وما يلاحظ عن هذا القانون أنه جاء صريحا ومعبرة عن حق المواطن في المشاركة.[1]

أعطى قانون البلدية رقم 10/11، المؤرخ في 22 يونيو 2011و الصادر في العدد 37 من الجريدة الرسمية مكانة هامة لدور المواطن للمراقبة والمشاركة وركز المشرع الجزائري على إبراز دور البلدية في اللامركزية حيث جاء نص المادة 2 " البلدية هيا القاعدة الإقليمية اللامركزية ومكان ممارسة المواطنة وتشكل إطار مشاركة المواطن في تسيير شؤون العمومية" وتظهر أهمية إشراك المواطن حسب رؤية المشرع الذي خصص بابا كاملا في المواد ( 11. 12. 13 .14)، بعنوان مشاركة المواطنين في تسيير شؤون البلدية، وضع كل إطار لتحفيز المواطنين وحثهم على المشاركة لتسوية مشاكلهم، كما مكنت المادة 13 من نفس القانون رئيس المجلس الشعبي البلدي بالاستعانة بكل شخصية محلية وخبير، أو ممثل جمعية معتمدة قانونا وتقديم مساهمة مفيدة.

ضم قانون 10/11 المنظم للبلدية كهيئة لامركزية في القسم الأول، الباب الثالث تحت عنوان شاركت المواطنين لتسيير شؤون البلدية المتضمن أربع مواد بدءا بالمادة 11 و إلى 14 وجاء هذا القانون ليكرس حق المواطن في المشاركة.

ونذكر على وجه الخصوص المادة 11 حيث نصت على تشكل البلدية الإطار المؤسساتي للممارسة الديمقراطية على المستوى المحلي، والتسيير الجواري. يتخذ المجلس الشعبي البلدي كل التدابير لإعلام المواطنين بشؤونهم واستشاراتهم حول خيارات وأولويات التهيئة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حسب الشروط المحددة بهذا القانون، كما يمكن المجلس الشعبي البلدي تقديم عرض عن نشاطه السنوي أمام المواطنين.

كما نصت المادة 11 من قانون البلدية 10/11 على حق العالم الإداري، وعلانية التصرفات الإدارية لإشراك المواطن في مناقشتها، وعليه فالمجلس الشعبي البلدي ال يعمل في إطار السرية بل يعمل في إطار الشفافية ليعلم المواطنين بكل المسائل المتعلقة بتنمية البلدية، حتى يمارس المواطنون الرقابة الشعبية على مداولات المجلس البلدي.

[1] أمين البار، إيمان دخي، الديمقراطية التشاركية والتنمية المحلية في الجزائر على ضوء قانون البلدية 2011، مجلة المفكر، جامعة بسكرة، عدد خاص فيفري 2020، ص 71.

أما المادة 12 من قانون البلدية الجديد تنص على" قصد تحقيق أهداف الديمقر اطية التشاركية المحلية في إطار التسيير الجواري المذكور في المادة 11، يسهر المجلس الشعبي البلدي على وضع إطار ملائم للمبادرات المحلية التي تهدف إلى تحفيز المواطنين وحثهم على المشاركة فيتسوية مشاكلهم وتحسين ظروف معيشتهم.[1]

كما تنص المادة 13 من قانون البلدية الجديد تشجيع صريح لمنظمات المجتمع المدني للقيام بمهام صيانة مشروعات الخدمات ذات الصلة بالوحدات المحلية، مع إمكانية استعانة البلدية بخبراء في هذا المجال، وفي نفس السياق نصت المادة 14 من القانون السابق على حق كل شخص في الاطلاع على مداولات ومستخرجات الصادرة عن المجلس الشعبي البلدي وكذا قرارات البلدية المتعلقة بالشأن العام وموضوع التنمية المحلية[2].

يعتبر قانون البلدية 11-10 قاعدة أساسية لتحقيق التنمية المحلية ومن ثم التنمية الشاملة، حيث اعتمد في تحقيق ذلك على دعم الديمقراطية التشاركية ك آلية لتحقيق التنمية المحلية من خ لال أساسين هما:

أ - اشراك المواطن في الحياة السياسية المحلية من خلال فتح الباب أمامه للمساهمة في صنع القرار المحلي بالإضافة إلى أعمال مبدأ المتابعة والرقابة .

ب - اعتماد الشفافية والع لانية لكي تكون كل النشاطات والق رارات المتخذة من جانب الهيئات والمجالس المحلية في متناول المواطن .

في إطار الع لم المواطنين بما يدور في البلدية وعلى سبيل ممارسة الرقابة الشعبية على أداء المجالس الشعبية، نص القانون على آلية العا لم الإداري وتتمثل في تقديم المجالس الشعبية تقرير أو عرضا سنويا عن نشاطها أمام المواطنين.[3]

---

[1] عمار بوضياف، شرح قانون البلدية؛ الجزائر: جسور للنشر والتوزيع، 2012 ،ص164 .

[2] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، قانون رقم 10/11 ،مؤرخ في 22جوان 2011 ،المتضمن قانون بالبلدية، الجريدة الرسمية، عدد37 الصادرة في 03 جويلية 2011 ، ص 08.

[3] عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 164.

الملاحظ من خلال المواد سابقة الذكر أن ا لاستشارة تعد آلية جديدة للمشاركة لكنها تبقى اختيارية وغير إلزامية، نظرا لاستعمال المشرع لفظ "يمكن" وما يفهم على أن الاستشارة تبقى أمرا اختياريا بيد رئيس المجلس الشعبي البلدي وتقتصر على أصحاب الخبرة والتجربة.

وعليه يمكن القول بأن الديمقراطية التشاركية كآلية جديدة لتحقيق التنمية المحلية ترتكز عن طريق تكاثف وتضافر الجهود عبر عملية تعبئة وتنظيم مجهود أفراد المجتمع وتوجيهها للعمل المشترك مع السلطات العمومية والمجالس المحلية، حسب قانون البلدية الجديد 11-10 بأساليب ديمقر اطية تهدف لتحقيق تنمية محلية متكاملة والنهوض بالمستوى المعيشي للمواطن.

**أولا-تعريف الجماعات المحلية في قانون البلدية 10/11:**

في الواقع لم يخلو القانون رقم 08/90من الثغرات والنقائص التي تجلب خلال 24 سنة من تطبيقه لذلك فرضت ضرورة تغييره تداركا لقصوره وتسوية للمشاكل التي واجهت نشاط البلدية. ثم إصدار قانون البلدية الجديد وهو قانون رقم 10/11[1] الذي حاول تطبيق المبادئ التي أقرها رئيس الجمهورية مستندا في ذلك إلى ما تضمنه القانون رقم 08/90 من ميزات إيجابية تحصلت عليها البلدية في ظله باعتبارها جماعة إقليمية وق يمية وهيئة إدارية لا مركزية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي يتم إنشائها بموجب قانون صادر عن السلطة التشريعية وهادفا إلى الارتقاء بدورها يجعلها هيئة يشارك المواطنون من خلالها في تسيير الشؤون العامة للإقليم.[2]

وحسب القانون رقم 10/11 تتشكل البلدية من مجموعة من الهيئات تتمثل في :

- هيئة مداولة: المجلس الشعبي البلدي.
- هيئة تنفيذية يرأسها المجلس الشعبي البلدي.
- إدارة ينشطها الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي.[3]

1القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011، يتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية، العدد 37، المؤرخة في 3 يوليو 2011.

2المادة 1 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية، المرجع نفسه.

3المادة 15 من القانون رقم رقم 11-10 المتعلق بالبلدية، المرجع نفسه

ولقد جاء قانون البلدية الجديد رقم 10/11 لسد الثغرات التي كانت موجودة في القوانين القديمة وكذلك حل المشاكل التي خلقتها أو واجهتها فمن الإصلاحات التي جاء بها القانون الإصلاحات:

- تطوير تسيير البلديات.
- التكوين الأمثل والنوعي للموارد البشرية في البلدية.
- محاولة تدعيم البلدية من خلال الرفع في الميزانية المالية التي تحصل عليها من السلكة المركزية.
- القيام بزيادة في صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي.
- محاولة إضفاء الاستقرار من خلال تنظيم حالة سحب الثقة.[1]

وتجدر الإشارة إلى أن قراءة قانون البلدية بشكل عام ونصوص المواد سالفة الذكر بشكل خاص تبين أن المشرع الجزائري تحفظ و لم يقم بالنص صراحة على مصطلح الديمقراطية التشاركية كما هو منصوص عليها مثلا وبصريح العبارة في الدستور المغربي لسنة 2011.[2]

في الواقع لقد فضل المشرع الجزائري استعمال مصطلحات أخرى ومع ذلك فهي تعبر بصفة واسعة عن مظاهر الديمقراطية التشاركية ومن بين أبرز المصطلحات يمكن تمييز ما يلي:

مصطلح الديمقراطية على المستوى المحلي " كما هو الحال في نص المادة 11 من قانون البلدية رقم 10/11 والتي جاء فيها: " تشكل البلدية الإطار المؤسساتي لممارسة الديمقراطية على المستوى المحلي والتسيير الجواري."

1ع. يونسي، مشروع قانون البلدية- يرى النور- تكريس الديمقراطية التشاركية والتسيير اللامركزي جريدة المساء، الموقع الالكتروني تاريخ الاطلاع 2022/05/20 على الساعة www.alg360.com.17:29

2نص الفصل 12 من الدستور المغربي لسنة 2011 على أن " تساهم الجمعيات المهتمة بقضايا الشأن العام والمنظمات الغير حكومية في إطار الديمقراطية التشاركية..."، مأخوذ من ظهير شريف رقم 91، 11، 1 صادر في 29 جويلية 2011. تنفيذ نص الدستور. الجريدة الرسمية، العدد 5964 مكرر، الصادر في 30 جوبلية 2011.

مصطلح التسيير الجواري كما هو الحال في نص المادة 12 والتي جاء فيها: " في الديمقراطية التشاركية تحقيق أهداف الديمقراطية المحلية في إطار التسيير الجواري..." والمادة 04/2 من القانون رقم 06/06 الذي يتضمن القانون التوجيهي للمدنية.[1]والتي ورد فيها:

" التسيير الجواري الذي يتم بموجبه بحث ووضع الدعائم والمناهج الرامية إلى إشراك المواطن بصفة مباشرة أو عن طريق الحركة الجمعوية في تسيير البرامج والأنشطة التي تتعلق بمحيطه المعيشي، وكذا تقرير الآثار المترتبة على ذلك تقييمها."

ثانيا: طرق إنشاء اللجان البلدية

**1/ تشكيل لجان مجلس الشعبي البلدي:**

يتكون المجلس الشعبي البلدي من نوعين من اللجان: لجان دائمة ولجان خاصة ويشار إلى قوانين البلدية المتعاقبة في الجزائر لم تخلو جميعها من التطرق لهذه اللجان بداية من قانون البلدية رقم 24/67 الذي تطرق لها في ستة مواد من مواده [2]. فعلى سبيل المثال جاء في المادة 94 من هذا الثانون أنه " يجوز للمجلس الشعبي البلدي أن يشكل من بين أعضائه لجان دائمة أو وقتية لدراسة المسائل التي تهتم البلدية من كافة الوجوه.."مرورا بقانون البلدية رقم 10/11 والذي هو الآخر هذه اللجان في المادة 33 التي ورد فيها أنه " يمكن للمجلس الشعبي البلدي أن يشكل من بين أعضائه لجنة خاصة لدراسة موضوع محدد في مجال اختصاصه كما هو مبين في هذا القانون..."

**أولا: اللجان الدائمة**

تعرف اللجان الدائمة بأنها تلك اللجان التي تتكون مباشرة عندما يبدأ المجلس الشعبي البلدي مهامه وتنتهي بانتهائها يمكن أن تتفرع عن هذه اللجان لجان فرعية من أجل دراسة حالة معينة بشرط أن تكون هذه الحالة مدرجة ضمن اختصاصات اللجنة الأم .[3]وهذه اللجان يجب أن تكون موجودة بالضرورة على مستوى كل مجلس شعبي بلدي أي أن وجودها إجباري، وتنشأ اللجان الدائمة بعدما يتم المصادقة عليها من قبل أغلبية أعضاء المجلس الشعبي البلدي بناءا على اقتراح

1القانون رقم 06/06 المؤرخ في 20 فيفري 2066، يتضمن القانون التوجيهي للمدنية، الجريدة الرسمية، العدد 15، المؤرخة في 12 مارس 2006.

2المواد من 94 إلى المادة 96 من الأمر رقم 24/67، المؤرخ 18 جانفي 1967، المتعلق بالقانون البلدية، الجريدة الرسمية، العدد06.

3نجلاء بوشامي، المجلس الشعبي البلدي في ظل قانون البلدية،90-08، أداة الديمقراطية.

واستقرار المجلس الشعبي البلدي[1] والهدف من هذا هو ضمان شفافية تأسيسها واستقرار المجلس الشعبي البلدي وتعميم آلية المشاركة بين أعضائه من خلال الاجتماعات التي يقومون بها وإعطاء الآراء وطرح الأفكار المختلفة من أجل الوصول إلى نتيجة في الأخير.[2]

**ثانيا: اللجان الخاصة**

تسمى هذه اللجان في فرنسا باللجان المؤقتة لأنها تنشأ من أجل مهمة معينة وتنتهي بانتهائها وتعالج في الغالب موضوعات صعبة تواجهها البلدية لتقدم تقريرا كاملا ومفصلا عنها للمجلس الشعبي البلدي.

وعلى عكس الحال في الجزائر نجد أن اللجان في فرنسا كلها مؤقتة ولا وجود للجان الدائمة فيها لأنها لا تعتبرها غير ضرورية لسببين أن البلدية لا تواجه مشاكل دورية تفرض عليها تشكيل لجان دائمة فالصعوبات التي تتعرض إليها تكون في الغالب عارضة وأن مثل هذه اللجان فالديمقراطية التشاركية تشكل عبئ ماليا يثقل كاهلها من حيث المصاريف الزائدة:

وتنشأ اللجان المؤقتة في فرنسا لسببين هما:

- للحلول محل المؤقتة بسبب شغوره.
- لمعالجة قضية معينة بطلب من المجلس الشعبي البلدي.[3]

فطريقة إنشاء اللجان الخاصة فهي لا تختلف عن طريقة إنشاء اللجان الدائمة أي عن طريق إجراء المجلس الشعبي البلدي لمداولاته[4] هذا هو الحال في ظل القانون 08/90.

أما في ظل القانون الجديدة للبلدية فقد يمر الإنشاء أيضا عبر اقتراح من رئيس المجلس الشعبي الولائي.[5]

---

1. المادة من قانون البلدية رقم 08/90، مرجع سابق المادتين 32،35 من قانون 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011، يتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية، العدد37 المؤرخة في 3 يوليو 2011

2عمار بوضياف شرح قانون البلدية، الطلعة الأولىن جسور النشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص195.

3عبد الرزاق الشيخلي ، الإدارة المحلية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار المسيرةن للنشر والتوزيع، الأردن 2001، ص198.

4المادة 24 من قانون البلدية رقم 11-10، مرجع سابق.

5المادة 33/03 من قانون البلدية رقم 11-10، مرجع سابق

**ثالثا: المجلس الشعبي البلدي إطار الديمقراطية التشاركية وآليات تطبيقها على مستوى البلدية.**

حدد المؤسس الدستوري الآليات لمبدأ الديمقراطية التشاركية بالنسبة للبلدية وذلك من خلال قانون رقم 10/11 المتعلق بالبلدية ويمكن تحديدها في مجالين:

**أولا: المجلس الشعبي البلدي إطار الديمقراطية التشاركية :**

يعتبر المجلس الشعبي البلدي منتخبا على أساس ديمقراطي تعددي يتماشى ومبدأ الديمقراطية التشاركية بما أنه يتكون من مجموعة من الأفراد سبق لهم وأن ترشحوا للانتخابات المحلية وتم اختيارهم عن طريق الانتخاب من بين الهيئة الناخبة المحلية التي تمثل الدائرة الانتخابية للبلدية، ونص النظام القانوني المعمول به رقم 10/16[1] على كيفيات انتخاب المجلس الشعبي البلدي وتأسيس لمجلس القاعدية المنتخب لممارسة التسيير العمومي وذلك في المادة 65 منه التي تنص على " ينتخب أعضاء المجلس الشعبي البلدي لعهدة مدتها 5 سنوات بطريقة الاقتراع السري على القائمة".

ويكون أصل الاقتراع العام ومباشر وسري وشخصي طبقا للمادة 20 من النظام الانتخابي، فعملية الانتخاب تمثل تجسيدا حقيقيا لموضوعية التمثيل المحلي للبلدية الجماعية القاعدية وتتسع مكانة الديمقراطية التشاركية من خلال نمط الاقتراع المؤسس على مبدأ التمثيل النسبي الذي يسمح لكثير من المترشحين للعضوية في المجلس الشعبي البلدي من أحزاب سياسية ومواطنين وأحرار من شغل مقاع د الديمقراطية التشاركية التمثيلية في المجلس الشعبي البلدي في إطار تكافئ الفرص والمنافسة الانتخابية، كما يكون التمثيل في المجالس الشعبية البلدية بحسب تعداد السكان لتحقيق التناسب التمثيلي بين أعضاء المجلس الشعبي البلدي والتعداد السكاني للبلدية، وهذا يتماشى وطبيعة الديمقراطية التشاركية في البلدية، كما يتماشى نمط الاقتراع النسبي على القائمة وتجسيدا مبدأ الديمقراطية التشاركية داخل المجالس المحلية المنتخبة في مجال تسيير الشؤون العمومية، وهذا ما أكده المجلس الدستوري في أول قراراته[2] بمناسبة مراقبته لمدى دستورية النظام القانوني الانتخابي رقم 13/89 بأنه وبما أن نية محرر

1القانون العضوي رقم 10/16 المؤرخ في 2016/08/25، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 50 المؤرخة في 2016/08/28.

2قرار رقم 89/01 المؤرخ في 1989/08/20.

الدستور تستهدف تحقيق أوسع تمثيل للإرادة الشعبية، علما بأن أية طريقة اقتراع فالديمقراطية التشاركية ثير تفاصيلها تحفظان مبدئية".

**ثانيا: آليات تطبيق الديمقراطية التشاركية على مستوى البلدية**

**1/ الإعلام الإداري:**

أكد المشرع الجزائري على وجوب علنية جلسات م ش. ب من خلال المادة 26 التي تنص على حق مواطني البلدية في حضور مداولات المجلس الشعبي البلدي بل أكثر من ذلك وسعت حضور مداولات المجلس لمواطني من خارج البلدية شريطة أن يكونوا معينين بموضوع المتداولة، سعيا منه للتأكيد على الأ عمال القانونية للبلدية فقد أوجب المشرع من خلال المادة 30 من قانون البلدية بتعليق مداولات المجلس البلدي بعد 08 أيام من دخولها حيز التنفيذ في الأماكن المخصصة لذلك كما يسمح بنشرها في كل وسائل الإعلام الأخرى وقد جاءت المادة 14 من القانون نفسه يسمح لكل شخص ذي مصلحة من الحصول على نسخة منها على نفقته.

وتنص المادة 11 فقرة 2 على ما يلي: " يتخذ المجلس الشعبي البلدي كل التدابير اللازمة لإعلام المواطنين بشؤونه واستشارتهم حول أولويات التهيئة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حسب شروط المحددة في هذا القانون".[1]

**2/ المشاركة الشعبية:**

المادة 2 من قانون 10/11 بصفة واضحة المبدأ التشاركي باعتبار البلدية مجال لممارسة المواطنة ومشاركة المواطنين في التسيير البلدي حيث تنص على أن: " البلدية هي الجماعة الإقليمية اللامركزية ومكان لممارسة المواطنة وتشكل إطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية".

كما تؤكد المادة 11 فقرة 10 مرة أخرى على مبدأ المشاركة الشعبية في التسيير البلدي بمصطلح التسيير الجواري بنصها: " تشكل البلدية الإطار المؤسساتي لممارسة الديمقراطية على المستوى المحلي والتسيير الجواري".

[1] عبد لله نوح مبدأ الديمقراطية في نظام البلدية الجزائري، مجلة بحوث، العدد 12، الجزء الأول، كليه الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معماري، تيزي وزو، الجزائر، لسنة 2018. ص30.

غير ما يعاب على هذه الأحكام عدم اشارتها إلى أي شكل من أشكال المشاركة الشعبية السائدة في العالم مثل التسيير الجواري بمساعدة لجان الأحياء والمجالس الاستشارية وإنما تركت ذلك للسلطة التقديرية للمجلس ش. ب من جهة ولكنها أتاحت أخرى إمكاني ة اللجوء إلى الجمعيات العامة.

**3/ المبادرة المحلية:**

أدرج المشرع الجزائري لأول مرة في التنظيم البلدي من خلال المادة 12 ما أسماه بالمبادرة المحلية كشكل من أشكال المشاركة الشعبية التي تهدف إلى إشراك المواطنين في تسيير شؤونهم المحلية ديمقراطيا في إطار التسيير الجواري، حيث تنص الفقرة 10 على أن:" في الديمقراطية التشاركية حقيق أهداف الديمقراطية المحلية في إطار التسيير الجواري المذكور في المادة 11 أعلاه المجلس الشعبي البلدي على وضع إطار ملائم المبادرات المحلية التي تهدد إلى تحفيز المواطنين وحقهم في المشاركة في تسوية مشاكلهم وتحسين ظروف معيشتهم، يتم تنظيم هذا الإطار طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما".

**4/ الجمعيات العامة للمواطنين:**

تنص الفقرة 4 من المادة 14العامة السنوية هام من أشكال الديمقراطية التشاركية السائد في دول العالم وهو الجمعيات العامة السنوية م المواطنين بقولها : " كما يمكن للمجلس ش. ب تقديم عرض عن نشاطه السنوي أمام المواطنين."

إن كان إدراج أسلوب أسلوب الجمعيات العامة السنوية في التسيير البلدي في الجزائر يدعم لا محالة مبدأ المشاركة إلا أنه علي سبيل الإمكان لا الوجوب، حيث لا يلزم أي حال المجلس الشعبي البلدي عقد جمعية عامة مع المواطنين كل سنة لإعلامهم بنشاطاته كما هو سائد في عدة دول منها بريطانيا على سبيل المثال، بل يترك ذلك لإ داراته الاختيارية لأعضاء المجلس ، مما يجعل تطبيقه في الميدان غير مضمون.

**الفرع الثاني :تطبيقات الديمقراطية التشاركية على مستوى الولاية**

**أولا: تعريف الجماعات المحلية في قوانين الولاية**

تعددت التعاريف للجماعات المحلية في مختلف القوانين التي ظهرت لتنظيم الولاية ويتم ذكرها فيما يلي:

## 1/تعريف الجماعة المحلية في قانون الولاية رقم 38/69

يعتبر الأمر 38/69 أول قانون ينظم الولاية في الجزائر باعتبارها جماعة محلية لا مركزية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتختص في مجالات عديدة ولقد اعتبر المشرع الجزائري في هذا القانون الولاية هيئة لا مركزية تتمتع بمجموعة من السلطات وتقوم بالسهر على تلبية حاجيات الأفراد مركزا على اعتبارها:

- وحدة إدارية تمثل جزءا من إقليم الدولة.
- مقاطعة إدارية للدولة تمثل جهة عدم التركيز[1].

هذا وقد أشارت المادة 3 من قانون رقم 38/69 المتعلق بالولاية على الهيئات التي تتكون منها الولاية:

- المجلس الشعبي والولائي.
- هيئة تنفيذية تعين من قبل الحكومة يديرها الوالي.
- الوالي.

من خلال هذا القانون مجد أن المشرع الجزائري قد عرف الولاية من خلال تحديد طبيعتها القانونية واختصاصاتها وكذا هيكلتها.

## 2/ تعريف الجماعات المحلية في قانون الولاية رقم 09/90:

جاء القانون رقم 09/90[2] المتعلق بالولاية بعد أن قامت الجزائر بانتهاج نظام التعددية الحزبية والتخلي عن نظام الأحادية الحربية والانتقال من النظام الاشتراكي إلى اقتصاد السوق.

لم يناقض المشرع الجزائري نفسه أثناء تعريفه للولاية في هذا القانون بل حافظ على ما تم التطرق إليه في القانون الذي سبقه معبرا إياه هيئة محلية لا مركزية.

---

1المادة 01 المرسوم رقم 69-38، المتضمن قانون الولاية، المرجع السابق.

2القانون رقم 90-06 المؤرخ في 07 أفريل 1990، المتعلق بقانون الولاية ملغى، الجريدة الرسمية العدد 44، السنة السادسة، عام 1969.

أما الاختلاف الذي أحدثه المشرع الجزائري في هذا لا قانون فقد مس هيكلة الولاية حيث استغنى عن هيئة من الهيئات المنصوص عليها في القانون السابق فأصبحت الولاية تتكون من:

- الوالي.
- -المجلس الشعبي الولائي.

**تطبيقات الديمقراطية التشاركية في قانون 07/12**

على خلاف قانون البلدية رقم 10/11 ،فان المشرع في قانون الوالية رقم 12/07 أسس بشكل واضح لمبدأ المشاركة وذلك بالنظر إلى مكانة المجلس الشعبي الولائي، الذي يعتبر ا لإطار الثاني الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته عن طريق منتخبيه، كما يمثل المجلس الشعبي الولائي قاعدة اللامركزية الإدارية وهذا ما نصت عليه المادة 01 من قانون الو لاية 12/07 بأن " الو لاية هي الجماعة الإقليمية للدولة[1]".

وفي ظل قانون 12/07 المتعلق بالولاية نجد أن المشرع أقر على بمبدأ المشاركة من خلال المواد 13 ،18، 32 ،36 في كل مرة على ضرورة إعلام الجمهور بنشر منه، بحيث شد الإعانات وذلك بموجب المادة18 والتي تنص على "يلصق مستخلص مداولة المجلس الشعبي الو لائي عند مدخل قاعة المداولات وفي أماكن الإلصاق المخصص لإعلام الجمهور ولا سيما الالكترونية منها".

أما المادة 32 نجد المشرع قد أجاز إلى شخص ذو مصلحة الاطلاع على محاضر مداو لات المجلس الشعبي الولائي والحصول على نسخة كاملة، بالإضافة إلى إمكانية حضور أشغال دورة المجلس الشعبي الولائي للمواطنين عن طريق الدعوة التي تعتبر بمثابة رخصة.

وأكدت المادة 36 على أنه " يمكن للجان المجلس الشعبي الولائي دعوة شخص من شأنه تقديم معلومات مفيدة ألشغال اللجنة بحكم مؤهالته أو خبرته".

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 07/12 ،المؤرخ في 21فيفري2012 ،المتضمن قانون الوالية، الجريدة الرسمية، عدد 12 صادرة في 29فيفري2012 ،ص 10 ،ص12.

كما نصت المادة 79 على " يقدم المجلس الشعبي الو لايئ لآراء التي تقتضيها القوانين والتنظيمات، ويمكنه أن يقدم الاقتراحات ويبدي الملاحظات في كل ما يخص شؤون الو لاية إلى الوزي المختص وذلك في أجل أقصاه 30 يوما[1].

يمكن القول بأن الجزائر بعد جملة الإصلاحات السياسية و الإدارية التي شهدتها في سنة 2011 عرفت انتقال نوعي نحو تعزيز وتفعيل الديمقراطية التشاركية من جانب التشريعات والقوانين في تسيير وتدبير الشأن العام المحلي، وذلك نظرا لدورها الفعال في بناء دولة القانون التي لا تتحقق إلا بمشاركة المواطن.

لقد عملت الجزائر كغيرها من الدول على تكريس مبدأ المشاركة من خلال مختلف قوانينها سواء في القانون الأساسي للدولة ممثال في الدستور الذي يضمن ويؤكد على مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية، أو في النصوص التشريعية والتنظيمية المتمثلة في قانون الجماعات المحلية) قانون البلدية10/11 وقانون الوالية 07/12)، والتي كرست بدورها فكرة ومبدأ مشاركة المواطن في التسيير المحلي ك آلية لتحقيق التنمية المحلية وذلك من خلال آليات شكلية الاستعانة بها، كالاستشارة والتشاور والحق في الإعلام، و هذا يدل على رغبة الدولة الجزائرية على توسيع دائرة المشاركة والحوار بهدف الدفع بعجلة التنمية على كل المستويات والنهوض بمستوى المعيشي للمواطن وتطوير المشاريع التنموية.

### 3/ تعريف الجماعات المحلية في قانون الولاية رقم 07/12:

لقد جاء لقانون 07/12[2] المتعلق بالولاية لسد الثغرات التي عرفتها القوانين السابقة وليتماشى مع الواقع.

الحديث للدولة الجزائرية ومع ظهور العديد من المجالس الشعبية الولائية ذات الإ تماءات السياسية المختلفة.

على غرار القو انين السابقة للولاية، اعتبر ا لقانون الجديد الولاية هيئة لا مركزية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتمثل انتداد الدولة يتم إنشاؤها بموجب قانون.

---

[1] مريم حمدي، "دور الجماعات المحلية في تكريس الديمقراطية التشاركية"، رسالة ماجيستير )، جامعة محمد بوضياف المسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص القانون إلداري، 2015 )، ص.44

2 القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فيفري 2012، يتضمن قانون الولاية، الجريدة الرسميةن العدد 12 الصادر 29 فيفري 2012.

وأضاف القانون رقم 07/12 في مادته الأولى عبارة "بالشعب وللشعب" ليؤكد بأن الولاية يجب أن تكون مستندة لإدارة الشعب وموجهة لخدمة مصالحه نظرا لأهميتها في التنظيم الإداري[1]

**ثانيا: طرق إنشاء اللجان الولائية**

**1/ كيفية إنشاء اللجان الولائية حسب قانون رقم 09/90:**

يمنح هذا القانون المجلس الشعبي الولائي الحق في إنشاء لجان دائمة على مستوى الولاية ويمكن له إنشاؤها أيضا من بين مجموعة من أعضائه وذلك في الميادين التالية:

- الاقتصاد والمالية.
- التهيئة العمرانية والتجهيز.
- الشؤون الاجتماعية والثقافية.

كما يمكن للمجلس الشعبي الولائي أيضا أن يشكل من بين أعضائه لجانا مؤقتة[2].

تنشأ اللجان الولائية الدائمة أو المؤقتة بناءا على مداولات يقوم بها المجلس الشعبي الولائي، فقد نصت المادة 01/22 من القانون رقم 09/90 على " يتم تشكيل اللجان عن طريق مداولات المجلس الشعبي الولائي، بناءا على إقتراح من رئيس أو ثلث أعضائه.

يجب أن يكفل تشكيل هذه اللجان تمثيلا تناوبيا يعكس المكونات السياسية للمجلس الشعبي الولائي".

أما رئيس اللجنة فيعين عن طريق الانتخاب بين أعضائها [3] وهذا كله من أجل تحقيق التوازن داخل اللجنة المنشأة.[4]

**2/ كيفية إنشاء اللجان الولائية حسب القانون رقم 07/12:**

نص المشرع الجزائري سواء في القوانين السابقة أو القانون الحالي على إنشاء نوعين من اللجان على مستوى الولاية:

- لجان دائمة.

---

1عمار بوضياف، شرح قانون الولاية، مرجع سابق، ص116-117.

2المادة 22/01 من القانون رقم 09/90 المؤرخ في 07 أفريل 1990، المعلق بقانون الولاية (ملغى)، الجريدة الرسمية، العدد 50 ، الصادر في 19 جويلية 2005.

3المادة 23 من لقانون رقم 90-09، المرجع السابق.

4عمار بوضياف، شرح قانون الولاية، مرجع سابق، ص 214.

- لجان مؤقتة.

لقد جاء قانون الولاية رقم 07/12 أكثر دقة تفصيلا من سابقيه من خلال تطرقه لمهام اللجان الدائمة وتحديدها، حيث مجالات الاختصاصات التي يمكن أن تشملها مهام اللجان الدائمة وهي:

- التربية والتعليم العالي والتكوين المهني.
- الاقتصاد والمالية
- الصحة والنظافة وحماية البيئة.
- الاتصال وتكنولوجيا الإعلام.
- تهيئة الإقليم والنقل.
- التعمير والسكن.
- الري والفلاحة والغابات والصيد البحري والسياحة.
- الشؤون الاجتماعية والثقافية والشؤون الدينية والوقف والرياضة والضباب.
- التنمية المحلية، التجهيز والاستثمار والتشغيل.

يسمح قانون الولاية رقم 07/12 أيضا بإنشاء لجان خاصة من أجل النظر في القضايا التي تكون خارج المجالات المذكورة.

عند مقارنة هذا القانون رقم 07/12 بالقوانين السابقة للولاية نجده قد وسع كثيرا من المجالات التي يمكن للجان الدائمة أن تتدخل فيها، كما بين أيضا كيفية إنشاء هذه اللجان فيكون ذلك باقتراح من رئيس المجلس الشعبي البلدي أو قبل ثلث أعضائه وهذا ما أقرته المادة 34 من هذا القانون كما أضار هذا القانون إلى أن رئيس كل لجنة يكون من بين أعضاء المجلس الولائي ويتم اختياره عن طريق الانتخاب فيما بينهم.

أما عن النظام الداخلي لكل لجنة فيحدد عن طريق التنظيم وهذه نقطة لم تكن موجودة في القوانين السابقة للولاية، وأضافت المادة 35 من نفس القانون على أنه يمكن تشكيل لجنة تحقيق بناءا على اقتراح من المجلس الشعبي البلدي أو ثلث أعضائه.

**أولا: المجلس المنتخب إطار لتطبيق الديمقراطية التشاركية على مستوى الولاية:**

نصت المادة 12 من القانون 07/12 المتعلق بالولاية على ما يلي " للولاية مجلس منتخب عن طريق الاقتراع العام ويدعى المجلس الشعبي الولائي وهو هيئة المداولة في الولاية".

من خلال هذا النص يتبين أن المجلس الشعبي الولائي هو الأداء التي تجسد مشاركة الشعب في تسيير الشؤون المحلية خاصة أن المشرع في تبنى أسلوب الانتخاب في تشكيل المجلس الشعبي البلدي وتأكيدا منه على ضرورة تكريس أحد أهم آليات الحكم الراشد وهو مبدأ المشاركة من خلال إسهام المواطنين في صنع القرار.[1]

ثانيا: آليات تطبيق الديمقراطية التشاركية على مستوى الولاية:

أعتمد المشرع الجزائري لإرساء وتطبيق الديمقراطية التشاركية على مستوى الولاية على مجموعة من الوسائل والآليات نص عليها في القانون رقم 07/12 ونذكر من هذه الآليات ما يلي:

**أولا : إعلام الجمهور:**

ظهرت رغبة المشرع في تعزيز مبدأ المشاركة من خلال المادة 18 من القانون 07/12 المتعلق بالولاية، التي تضمنت إعلام الجمهور بجدول من أعمال دورات المجلس الشعبي الولائي حيث ورد فيها ما يلي : " يلصق جدول أمال الدورة فور استدعاء أعضاء المجلس الشعبي الولائي وعند مدخل قاعة المداولات وفي أماكن الإلحاق المخصصة لإعلام الجمهور، ولا سيما الإلكترونية منها وفي مقر الولاية والبلديات التابعة لها".[2]

حيث إعتمد المشرع الجزائري من خلال هذه المادة على إعلام الجمهور كآلية تطبيق الديمقراطية التشاركية من خلال إعطاء دور ومكانة للمواطن من خلال إعلامه بدورات المجلس الشعبي الولائي وحث في ذلك لى ضرورة استعمال كافة وسائل الإعلام والتواصل الحديثة.

[1] بوعلام كريم،محددات الديمقراطية التشاركية وتطبيقاتها في الإدارة المحلية، ص48.

[2] بوعلام كريم ، لمرجع السابق، ص49.

**ثانيا: الحق في حضور جلسات المجلس الشعبي الولائي:**

يمكن لأي مواطن حضور جلسات المجلس الشعبي الولائي وظهر ذلك من خلال المادة 27 من نفس والتي تنص على : "يتولى رئيس الجلسة ضبط المناقشات ويمكنه طرد أي شخص غير عضو بالمجلس يخل بحسن سير هذه المناقشات بعد إنذاره".

**ثالثا: اللجان الولائية كإطار لتطبيق الديمقراطية التشاركية :**

جاء قانون الولاية 07/12 أكثر دقة وتفصيلا خلال نصه على مهام اللجان الدائمة وتحديدها، حيث حدد مجالات الاختصاصات التي أن تشكلها مهام اللجان الدائمة وهي:

- الاقتصادية والمالية.
- الصحة والنظافة وحماية البيئة.
- تهيئة الإقليم والنقل.
- الاتصال والتكنولوجيا والإعلام.
- التربية والتعليم العالي والتكوين المهني.
- التعمير والسكن.
- الري والفلاحة والغابات الوصيد البحري والسياحة.
- الشؤون الاجتماعية والثقافية والشؤون الدينية والوقف والرياضة والشباب.
- التنمية المحلية، التجهيز والإشهار والتشغيل.

وقد نصت المادة 34 من نفس القانون على كيفية إنشاء هذا اللجان فيكون ذلك بإقتراح من ر. المجلس الشعبي الولائي أو من قبل ثلث أعضائه كما أشار هذا القانون إلى أن رئيس اللجنة يكون من بين أعضاء المجلس الولائي ويتم إختياره عن طريق الانتخاب فيما بينهم.[1]

وأشارت المادة 35 من نفس القانون على أنه يمكن تشكيل لجنة تحقيق بناءا على اقتراح من ر. المجلس الشعبي الولائي أو ثلث أعضائه.

[1] بوعلام كريم،محددات الديمقراطية التشاركية وتطبيقاتها في الإدارة المحلية، ص48.

## المطلب الثاني: دعائم ومعيقات الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي:

كرس المشرع الجزائري الديمقراطية التشاركية في الدستور وفي قانوني البلدية والولاية من خلال التأكيد على تشجيع الدولة لها على مستوى الجماعات المحلية إلا أن هنالك ما يعيق تفعيلها ونجاعتها لأطر ووسائل وآليات الديمقراطية التشاركية، ضعف الأحزاب السياسية، ضعف المجتمع المجني والفساد السياسي والإداري. فتناولنا في هذا المطلب دائن ومعيقات الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي (الفرع الأول)، دعائم الديمقراطية التشاركية (الفرع الثاني) معيقات الديمقراطية التشاركية.

### الفرع الأول: دعائم الديمقراطية التشاركية

لكي تتجسد الديمقراطية التشاركية بصفة فعلية على أرض الواقع تحتاج إلى مجموعة من الدعائم التي لا بد من توفرها حتى يتسنى لنا القول بأنه تم تطبيقها على أكمل وجه على المستوى المحلي.

#### أولا: استقلالية المجالس المحلية المنتخبة

لقد أدت التطورات التي عرفتها الجزائر في كافة المجالات إلى تغيير نظرة السلطة السياسية إلى الجماعات المحلية لا سيما البلدية التي تعتبر الجماعة القاعدية، حيث أصبحت محور اهتمام الطبقة السياسية نظرا لحجم المشاريع التنمية و المبرمجة وطنيا ومحليا في إطار المخططات الخماسية وحجم الموارد المالية المطلوبة لتجسيد ذلك.

إن وضع مخطط لتحقيق التنمية المحلية يتطلب بالضرورة إعطاء البلدية المكانة اللازمة لها تكون بمثابة محرك أساسي لعجلة التنمية وحثها على ضرورة البحث عن موارد التمويل محليا من خلال ضرورة استغلال كل الإمكانيات المتوفرة محليا ــ كما نص المشرع الجزائري على إنتخاب أعضاء المجلس الشعبي الولائي وذلك في العديد من المواد منها المادة 65[1] التي تنص على " ينتخب المجلس الشعبي البلدي والمجلس الشعبي الولائي لمدة 5 سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة."

أما بشأن استقلالية المجلس الشعبي البلدي في وضع نظامه الداخلي ويصادق عليه في أول دورة يحدد النظام الداخلي النموذجي ومحتواه عن طريق التنظيم.

1أنظر المادة 65 من القانون العضوي رقم11/16.

ويتضح جليا أن الانتخابات شرط جوهري لاستقلالية المجلس المحلية المنتخبة غير أن الانتخابات عملية قانونية غير كافية بل يجب أن تتم العملية في النزاهة التامة، وهذه الأخيرة شرط جوهري لتجسيد الديمقراطية المحلية ومن ثم تحقيق ما يصطلح في القانون الإداري الحديث بمبدأ".

**ثانيا: علنية جلسات المجلس الشعبي البلدي:**

من بين المبادئ المسطرة بموجب قانون البلدية علنية الجلسات،حيث نصت المادة 26من قانون 10/11 المتعلق بالبلدية على أن: " جليات المجلس الشعبي البلدي علنية، وتكون مفتوحة لمواطني البلدية ولكل مواطن معني بموضوع المداولة...".

غير أن الملاحظ في هذا الشأن هو الحضور الشكلي للمواطنين وذلك بسبب منعهم من المشاركة في المناقشات وذلك بموجب نص التصريح في النظام الداخلي النموذجي، حيث أكدت المادة 15 من نفس القانون على ضرورة التزام الجمهور الصمت طيلة مدة الجلسة ولا يمكنهم المشاركة في المناقشات أو القيام بأي إشارة من شأنها المساس بالسير الحين لأشغال المجلس تحت طائلة الطرد من قاعة المداولات والفضاءات المحيطة بها.

ونجد أن هذه المسألة تتعارض مع فكرة الديمقراطية التشاركية، لإشراك المواطن في النقاش لا يعد مجرد حق بل واحد على الممثل المحلي.

**ثالثا: تشجيع حركات المجتمع المدني**

تلعب منظمات المجتمع المدني دورا هاما في اتخاذ القرار وضمان الشفافية باعتبارها فاعلا هاما في إرساء مبادئ الحكم الراشد على المستوى المحلي الذي لا يتحقق إلا بتطبيق الديمقراطية التشاركية التي تسمح لها يلعب هذا الدور، ولقد عمد المؤسس الدستوري الجزائري إلى إدخال إصلاحات دذرية في هذا الشأن وتمكين منظمات المجتمع البلدي من المساهمة من خلال إمكانية إبداء رأيها واقتراحاتها حول مشاريع القوانين ذات الصلة بالشأن المحلي حتى تكون مناسبة لانشغالاتها وبالرجوع إلى نص المادة 11 من القانون 10/11 نجد أنها تلزم صراحة رئيس المجلس الشعبي البلدي بإعلام المواطنين واستشاراتهم حول خيارات وأولويات التهيئة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وكذا المادة 12 من نفس القانون أكدت على أنه يلتزم المجلس الشعبي البلدي بوضع إطار ملائم المبادرات المحلية، كما تقوم منظمات المجتمع المدني على اختلاف تشكيلاتها بمرقية ومسائلة كل المسؤولين على المستوى المحلي على المال العام تجسيدا السياسة الحكم الراشد.

**رابعا: الحق في حصور المداولات**

يجتمع المجلس الشعبي البلدي في جلسات عمومية مفتوحة للجمهور للتداول حول المسائل التي تدخل ضمن صلاحيات البلدية وذلك وفقا للمادة 26 من قانون البلدية 10/11 بذلك يمكن لأي مواطن من سكان البلدية حضور الجلسات ومتابعة كل مراحلها من عرض الموضوع والنقاش والتحاور إلى الانتهاء إلى إحالته على التصويت.

ويطبق الأمر كذلك في قانون الولاية حسب المادة 26 فقرة 1 تؤكد بصفة صريحة على أن جلسات المجلس الشعبي الولائي تكون علنية.

إن عمومية الجلسات تعتبر وسيلة مهمة لتمكين المواطنين من ممارسة رقابة مباشرة على ممثليهم الذين انتخابه من حيث يمكنهم من متابعة مختلف النشاطات والقرار ات التي تتخذها المجالس ، وتعد علنية الجلسات حجر الزاوية للتسيير الشفاف والديمقراطي للمصالح العامة للجماعات المحلية وهي أداة مهمة لمشاركة المواطنين على أنها حتى الآن لا تحضى بالاهتمام اللازم والضمانات الكافية.

**خامسا: الحق في الإطلاع والحصول على الوثائق الإدارية.**

من آليات تجسيد الشفافية الإدارية الحق في الإطلاع والحصول على الوثائق الإدارية لما يحقق هذا الأخير من حرية المواطن في الحصول على مصادر المعلومات والإطلا ع عليها، وهو ما يضع حدا لتعسف الإدارة وقد احتواها القانون 10/11 السابق الذكر في المادة 14 منه بنصها على إمكانية كل شخص الإطلاع على مشاركات ومد اولات المجلس الشعبي البلدي وكذا قرارات البلدية ، كما يمكن الحصول على نسخة منها كاملة أو جزئية على نفقته، وذلك فإن الإطلاع يمكن أن يكون مجاني في عين المكان للمستخرجات من خلال لوحة الإعلانات الموجودة في مقر البلديات أو من خلال الحصول على نسخة من المحاضر على نفقة الطالب، وينطبق الأمر كذلك في قانون الولاية 07/12 حسب المادة 32.[1]

1أنظر المادة 32 من قانون 07/12 المتعلق بالولاية.

**سادسا: الحق في الإعلام**

من بين الحقوق التي تكرس مبدأ الشفافية الحق في الإعلام، حيث تعتبر نتيجة منطقية لمبدأ الشفافية فأول خطوة يجب القيام بها من أجل إشراك المواطنين في الحياة المحلية وتدريبهم من الإدارة هي جعلهم على علم بكل ما يجري داخل الهيئة المحلية وهو ما تسعى جل الدول إليه على اختلاف أنظمتها السياسة من بينها الجزائر، والمشرع في قانون البلدية والولاية، منح تقنية الإعلام مكانة متميزة من خلال نصوص قانونية متعددة وهو ما سبق شرحه وبذلك فالمجلس المحلي لا يعمل في إطار السرية بل هو ملزم بالعمل في إطار الشفافية والوضوح لإعلام المواطنين بكامل المسا المتعلقة بالتنمية وهذا الأمر طبيعي حتى يمارس المواطنون الرقابة الشعبية وبذلك في نظام الجماعات المحلية باعتباره أول خطوة مجسمة لمشاركة المواطنين وأهم آلية في تعزيز الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي.[1]

**الفرع الثاني: معيقات الديمقراطية التشاركية**

بالرغم من التكريس القانوني للديمقراطية التشاركية إلا أنها اصطدمت بعدة تحديات تعيق من تجسيدها ومن بينها ما يلي:

- ضعف القدرات الفاعلين المحليين: المجالس المنتخبة والجمعيات في مجال المقاربات التنموية.
- سيطرة حالة من التوجس والتخوف بين شركاء التنمية على المستوى المحلي.
- ضعف التواصل بين الفاعلين في التنمية: جمعيات مجالس منتخبة.
- خلق الديمقراطية التشاركية مالا نهاية من الأقطاب مما يحولها أحيانا إلى صيغة تنتج عدم القدرة على اتخاذ القرار.
- التخوف من تحول هذه الآلية إلى نوع من الشعوبية السياسية على اعتبار الرجوع الشعب دون الوسطات التي تمنحها الديمقراطية التمثيلية ينطوي على صعوبات وتعقيدات ومخاطر تعدد الأقطاب قد ينتج عنه صراع متواصل حول السلطة والذي قد يكتسب صبغة مصالح شخصية أو فئوية أو أثنية.

1محمد رفيق العايب، الديمقراطية التشاركية وآليات تطبيقها في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، العدد الأول، الجزائر، 2020، ص 823-830.

-دعم توضيح الإطار المؤسساتي لمشاركة الجمعيات في شؤون الجماعة مع الإبقاء على الغموض والضبابية وطغيان العمومية على ألفاظ المشرع في الميثاق الجماعي وهو ما يفتح المجال أمام تملص بعض المجالس ويرهن الأمر برمته لمزاجية الرؤساء الذين أوكلت لهم صلاحيات واسعة.

-التعامل لمناسباتي في إدراك الجمعيات في الشأن المحلي سواء على مستوى خطابات الدولة عام أو خطابات رؤساء الجماعات المحلية خاصة.[1]

-شح الدراسات المتعلقة بالتنمية المحلية وتطلعات المواطنين وإمكانيات مشاركتهم في تدبير الشأن المحلي سواء لدى الجمعيات أو الجماعات المحلة عامة.

-ظهور توترات على السطح مثل الاحتجاجات والخروج العشوائي للمواطنين احتجاجا ضد المجالس المنتخبة ومن غياب السلام والاستقرار.

-النظرة الدنيوية للمواطنين.

-خلق الديمقراطية التشاركية مالا نهاية من الأقطاب مما يحولها أحيانا إلى صيغة تنتج عدم القدرة على اتخاذ القرار.

-صنع توجهات سلبية على أساس أن المشاركة صيغة للوثت ووضع حواجز وتباعد بين الحكام والمحكومين.

-ومهما يكن من هاته المعيقات يمكن إضافة أمر هام هو أن إرساء الحوكمة المحلية التشاركية لتعرضه بعض الحواجز وتنتج أولها عن ضعف الموارد سواء تعلق الأمر بالموارد البشرية أو المالية المتوفرة للسلطات المحلية اختصاصاتها في إطار سياسيا لامركزية ويمكن أيضا للثقافة التنظيمية للجماعات المحلية أن تشكل عائق آخر.

-ضعف قنوات الإعلام والاتصال بين المواطن والهيئات المحلية.[2]

[1] منير زيان، دور المجتمع المدني في تحقيق، الديمقراطية التشاركية، مذكرة مكملة لاستكمال شهادة الماستر في السياسات العامة والتنمية قسم العلوم السياسية،كلية الحقوق، جامعة زيان عاشور، الجلفة،2017-2018، ص28-29.

[2] سمير بن عياش، تحقيق التنمية المحلية التشاركية بالجزائر، مجلة المفكر، جامعة بسكرة، عدد خاص، فيفري 2020، ص120-121.

## خلاصة الفصل الثاني:

وفي الأخير نستنتج أن الجزائر لجأت إلى تكريس الديمقراطية التشاركية وتعزيزها وذلك لسبب القضاء على البيروقراطية وتحقيق الشفافية الإدارية، وتوطيد العلاقة بين المواطن والإدارة وتكريس حرية الرأي والتعبير، والتسيير الشفاف للمجالس المحلية المنتخبة أن يكون المواطنون على دراية وبأن يشاركوا في القرارات التي يتخذها المجلس الشعبي البلدي أو الولائي أو الجهاز التنفيذي لتسيير شؤونهم المحلية وهذا ما كرسه المشرع الجزائري من خلال آلية الاستشارة العمومية عند اتخاذ القرار، وكذا من خلال آلية الإعلام الإداري.

فكل من قانون البلدية وقانون الولاية يعبر عن تكريس الديمقراطية التشاركية بحيث قانون البلدية 11-10 قد خصص بابا يتحدث عن مشاركة المواطنين في تسيير شؤونهم وذلك من المادة 11 إلى المادة 14، في المقابل قانون الولاية لم يخصص بابا أو فصلا أو فرعا يتضمن الديمقراطية التشاركية على عكس قانون البلدية بل نجده كرسها من خلال المجلس الشعبي الولائي والذي يعتبر إطار ثاني يعبر فيه المواطن عن إرادته ويراقب عمل السلطات العمومية.

وعليه يمكن القول بأن الديمقراطية التشاركية تخلق آليات جديدة يستطيع المواطن المحلي من خلالها الانخراط في عملية تشاورية مع المجالس المحلية المنتخبة، والهدف منها تكوين وإشراك وتدريب المواطن على تسيير الشأن العام المحلي وابتكار البدائل والسياسات واقتراح الحلول، والمشاركة في صنع القرارات التي تكتمل بموجب حلقة التنمية المحلية تحقيقا للتنمية الوطنية الشاملة.

وتمت الإشارة في هذا الفصل إلى من الدعائم والركائز التي لا بد من توفرها حتى نقول أنه تم تطبيقها على أرض الواقع. فبالرغم من تكريسها إلا أنها في الواقع تتعثر بمجملة من الصعوبات تحد من تفعيلها.

# الخاتمة

## الخاتمة:

وفي ختام هذه الدراسة يمكننا القول أن الديمقراطية التشاركية جاءت لمعالجة اختلالات الديمقراطية التباينية حيث سمحت بإشراك مختلف الفاعلين وخاصة منظمات المجتمع المدني في إدارة وتسيير الشأن العام. حيث جاءت بشكل جديد الممارسة الفعلية الديمقراطية من خلال تجاوز الديمقراطية التمثيلية،وعرفت على أنها توسيع دائرة مشاركة المواطن في اتخاذ القرارات العامة ،حيث تبرز أهميتها في تعزيز مشاركة المواطن وأعطاه هي الفرصة لطرح البدائل في ما يخص القرارات التي تهمه كما أن اعتماد مفهوم الديمقراطية التشاركية الهدف منه هو إشراك المواطن في عملية اتخاذ القرارات التي تتعلق بتسيير الشؤون المحلية يعد في حد ذاته عاملا فعالا يدعم المجالس الشعبية المحلية المنتخبة من أجل تلبية حاجات مواطن على مستوى المحلي وكسب ثقته، وإشراكه في جميع القرارات التي تتعلق بتسيير الشؤون العامة، على ضوء هذه الدراسة وجدنا أن المشرع الجزائري يسعى إلى تحقيق الديمقراطية التشاركية، من خلال المنظومات التي تشرح كيفية ممارسة التشاركية باعتماد آليات متعددة.

تجسد الديمقراطية التشاركية في القوانين الجديدة قانون البلدية 11/ 10 والولاية 12/ 07 نتيجة الإصلاحات السياسية التي عرفتها الجزائر سنة 2011، إذ نجد أن قانون البلدية خصصت بابا مستقلا جاءت تحت عنوان مشاركة المواطنين في تسيير شؤون البلدية أما قانون الولاية فلم يصرح بها وإنما شرع تكريسها من خلال بعض الموارد ومن المجلس الشعبي الولائي.

فبالرغم من تكريس النصوص القانونية للمشاركة الديمقراطية على المستوى المحلي، إلا أنها لا تعكس الواقع، تبقى حبر على ورق ولا ترقى إلى متطلبات المواطن، في حيث لا تزال الديمقراطية التمثيلية يتوجب فعلها.

والديمقراطية التشاركية ليست بديلا عن الديمقراطية التمثيلية أو النيابية بل هي مكملة لها وتتجاوز القصور أو النقائص التي تتخلل الديمقراطية النيابية او كما يسميها البعض بالديمقراطية الكلاسيكية أو التقليدية.

وبناء على الحوصلة السابقة يتوجب تساهم في تفعيل الديمقراطية التشاركية في الجزائر:

- ضرورة اعتماد آليات فعالة للنهوض بحقيقة معنى الديمقراطية تشاركيه.

- ضرورة توفر النية في تجسيد الديمقراطية التشاركية من قبل المشرع والهيئات الوطنية والمحلية.
- فسخ المجال بشكل أوسع للجماعات المحلية في اتخاذ قراراتها وعدم تقييدها خصوصا من الجانب المالي.
- توعية وتثقيف المواطن سياسيا من أجل جعله مشاركا فعالا في صنع القرارات مع الإدارة.
- خلق الثقة بين المواطن والدولة باعتماد أسلوب التحاور والتشاور.
- العمل على تكريس مجالس بلدية استشارية كآلية لتحقيق مشاركة المواطنين الفعلية.
- خلق مجالس استشارية بلدية وولاية من أجل أمامها لمشاركة الفعلية المواطنين.
- العمل على إطفاء طابع الإلزامية على الآليات التي تتميز بالطابع الإجرائي من أجل تكريس مبدأ ديمقراطية تشاركية على أرض الواقع.
- تحسين والمواطن عن طريق الجماعات المحلية التي تعتبر همزة وصل بينهما من خلال تمكين المواطن من الوصول إلى المعلومة وتقوية فعالية السياسات العمومية.
- العمل على تجسيد نظام اللجان البلدية والولائية على أرض الواقع بالمفهوم القانوني الصحيح من خلال تدعيم نظامه القانوني بنصوص قانونية واضحة لأنها تعتبر آلية هامة من آليات تكريس الديمقراطية التشاركية.
- تخفيف من الرقابة الوسطية على الجماعات المحلية واستبدالها بالرقابة القضائية.

# المصادر و المراجع

## المصادر والمراجع:


1. محمد أحمد إسماعيل، الديمقراطية ودور القوى الناشطة في الساحات السياسية المختلفة المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر 2010.
2. حاتم دمق، في مفهوم وآليات الديمقراطية التشاركية وفرص تطبيقها في تونس.
3. عبد الله وقفة، آليات تنظيم السلطة دراسة مقارنة، دار الهدى، الجزائر، 2013.
4. عبد الله بوقفة، القانون الدولي المعاصر والقانون الدستوري، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2011.
5. عبد الرزاق الشيخلي ، الإدارة المحلية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار المسيرة ، للنشر والتوزيع، الأردن 2001.
6. عمار بوضياف، شرح قانون البلدية؛ الجزائر: جسور للنشر والتوزيع، 2012.
7. عمار عباس، دراسة دستورية في إسناد السلطة، النشر الجديد الجامعي تلمسان، الجزائر، 2017.
8. دكتور علي خليفة الكواري، في مفهوم الديمق راطية المعاصرة، قراءة أولية في خصائص الديمقراطية ( مشروع الدراسات الديمقراطية في البلدان العربية).
9. بوحنية قوى، ديمقراطية تشاركية، في ظل الإصلاحات السياسية والإدارية في الدول المغربية، مؤلف جماعي، دار حامد، عمان، الأردن، ط1، 2015.
10. عبد الله شنقار، الفاعلون المحليون والسياسات العمومية المحلية، دراسة في القرار المحلي، مجموعات المعرفة، مراكش، المغرب، ط1، 2015.
11. مزياني فريدة، الديمقراطية التشاركية في الجزائر بين النصوص القانونية والواقع العملي، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد1 ، لسنة2019 ،ص236


### 1/ الرسائل الجامعية:

### مذكرات الماجيستر:

## المصادر والمراجع


1. نبيل دحماني، الديمقراطية كآلية لتجسيد الحكم الراشد في الجزائر خلال الفترة الممتدة من 1999 إلى 2009، مذكرة، ماجيستر في العلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010-2011.
2. مريم حميدي، دور الجماعات المحلية في تركيب الديمقراطية التشاركية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة ، 2014-2015.
3. محمد الطاهر آليات تفعيل دور البدية في إدارة التنمية المحلية، مذكرة ماجيستر في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة ورقلة، الجزائر، 2011.


**مذكرات الماستر:**


1. عبابسة خالد تكريس الديمقراطية التشاركية في الجزائر، دراسة تحليلية على ضوء قانون الجماعات المحلية،مذكرة مكملة لشهادة الماستر، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي 2018-2019.
2. بوعلام كريم، محددات الديموقراطية التشاركية وتطبيقاتها في الإدارة المحلية، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2019-2020.
3. قرفي كترة، دور الديمقراطية التشاركية في بناء الدولة الوطنية، نموذج تونس، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية والعلاقات الدولية جامعة محمد خيضر، الجزائر 2015-2016.
4. حجاز حسني، دور الديمقراطية التشاركية في تكريس التنمية المحلية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2019-2020.
5. منير زيان، دور المجتمع المدني في تحقيق، الديمقراطية التشاركية، مذكرة مكملة لاستكمال شهادة الماستر في السياسات العامة والتنمية قسم العلوم السياسية،كلية الحقوق، جامعة زيان عاشور، الجلفة،2017-2018.

**3/ الموسوعات:**

1. حميد محديد، محاضرات مقدمة لطلبة السنة الثانية ماستر، قانون الإدارة المحلية، 2019 2018، قسم الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة زيان عاشور الجلفة.
2. نوال لصلح، الديمقراطية التشاركية، رافعة التنمية المحلية، قراءة في قانون البلدية، رقم 11-10، مجلة الحقيقة، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، مجلد 17، عدد 03.
3. عصام بن الشيخ الأمين سويقان، إدماج مقاربة الديمقراطية التشاركية في تدبير الشأن المحلي، مجلة الجزائر والمغرب، قسم العلوم السياسية قاصدي مرباح ورقلة.
4. د/صالح زياني، تفعيل العمل الجمعوي لمكافحة الفساد وإرساء الديموقراطية المشاركتية في الجزائر، مجلة المفكر، العدد 04، كلية الحقوق جامعة محمد خيضر بسكرة، أفريل 2009.
5. الأمين شريط، الديمقراطية التشاركية، الأسس والآفاق، مجلة الوسيط، العدد 06، الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان، الجزائر 2008.
6. سمير بن عياش، تحقيق التنمية المحلية التشاركية بالجزائر، مجلة المفكر، جامعة بسكرة، عدد خاص، فيفري 2020.
7. محمد رفيق العايب، الديمقراطية التشاركية وآليات تطبيقها في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، العدد الأول، الجزائر، 2020.
8. عبد لله نوح مبدأ الديمقراطية في نظام البلدية الجزائري، مجلة بحوث، العدد 12، الجزء الأول، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معماري، تيزي وزو، الجزائر، لسنة 2018.

**4/ الوثائق الرسمية:**

1. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، الجريدة الرسمية ، قانون رقم 10/11 ،مؤرخ في 22 يونيو 2011 ، الصادرة في 03 جويلية 2011، المتعلق بالبلدية العدد37 .
2. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، الجريدة الرسمية ، قانون رقم 07/12 ،مؤرخ في 21 فبراير 2012، الصادرة في 29فبراير 2012، المتعلق بالبلدية العدد 12.
3. القرار رقم 89/01 المؤرخ في 1989/08/20.

4. منذ صدور أول قانون بلدية سنة 1967 إلى غاية صدور القانون المحلي رقم 10/11 فإن البلديات تمت بصلاحيات كبيرة وواسعة في مختلف المجالات التنموية و لم تؤثر نظام سياسي على صلاحيات.
5. أنظر المادة 32 من قانون 07/12 المتعلق بالولاية.
6. أنظر المادة 65 من القانون العضوي رقم11/16.
7. نص الميثاق، الوطني 1964 في المادة 10م كما أكد دستور 1976، من خلال مضمون المادة 8 منه.
8. الأمر رقم 24/67، المؤرخ 18 جانفي 1967، المتعلق بقانون البلدية.
9. قانون البلدية رقم 08/90، مرجع سابق المادتين 32،35 من قانون 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011، يتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية، العدد37 المؤرخة في 3 يوليو 2011.
10. المادة 24 من قانون البلدية رقم 11-10.

**5/ التقارير الرسمية:**

1. بيان مجلس الوزراء المؤرخ في 2011/05/02 عن أسباب طرح مشروع قانون البلدية أمام البرلمان.
2. المنظمة الدولية لتقرير عن ديموقراطية التشاركية على المستوى المحلي، تونس.

**6/ الملتقيات والندوة العلمية:**

1. نقلا عن عيساوي عز الدين، نحو حكم راشد محلي، التعاون بين البلديات ، أعمال الملتقى الوطني حول المجموعات الإقليمية وحتميات الحكم الراشد، الحقائق والآفاق، الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، أسام 2-3-4، ديسمبر 2008.

# الفهرس

تشكرات

إهداء

مقدمة ..... 1

الفصل الأول: ماهية الديمقراطية التشاركية

تمهيد: ..... 7

المبحث الأول: مفهوم الديمقراطية التشاركية ..... 8

المطلب الأول: تعريف الديمقراطية التشاركية لغة – اصطلاحا – فقهيا ..... 8

الفرع الأول: التعريف اللغوي الديمقراطية التشاركية: ..... 8

الفرع الثاني: التعريف الفقهي للديمقراطية التشاركية ..... 10

المطلب الثاني: نشأة الديمقراطية التشاركية ..... 14

الفرع الأول: في العهد الإغريقي والعصر الحديث: ..... 14

الفرع الثاني: في الدول العربية ..... 16

المبحث الثاني: خصائص وآليات الديمقراطية التشاركية ..... 18

المطلب الأول: خصائص ومبادئ الديمقراطية التشاركية ..... 18

الفرع الأول: خصائص الديمقراطية التشاركية ..... 18

الفرع الثاني:مبادئ الديمقراطية التشاركية ..... 19

المطلب الثاني: آليات الديمقراطية التشاركية ..... 20

الفرع الأول : الاستفتاء الشعبي ..... 21

الفرع الثاني: تقديم العرائض ..... 22

خلاصة الفصل الأول: ..... 25

الفصل الثاني:دسترة الديمقراطية التشاركية

تمهيد: ..... 26

المبحث الأول: دسترة الديمقراطية التشاركية .....27.....
المطلب الأول: أهداف وآثار دسترة الديمقراطية التشاركية .....27.....
الفرع الأول: أهداف دسترة الديمقراطية التشاركية .....27.....
الفرع الثاني: آثار دسترة الديمقراطية التشاركية .....28.....
المطلب الثاني: مبررات دسترة الديمقراطية التشاركية .....30.....
الفرع الأول: بناء الدستور من منظور توسيع الجانب الوظيفي للجماعات المحلية .....31.....
الفرع الثاني: عجز آليات الديمقراطية التمثيلية عن التعبير عن مكونات المجتمع: .....32.....
المبحث الثاني: تطبيقات الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية .....34.....
المطلب الأول: تطبيقات الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية. .....34.....
الفرع الأول: تطبيقات الديمقراطية التشاركية في ظل قانون 11/ 10 .....34.....
الفرع الثاني :تطبيقات الديمقراطية التشاركية على مستوى الولاية .....43.....
المطلب الثاني: دعائم ومعيقات الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي: .....51.....
الفرع الأول: دعائم الديمقراطية التشاركية .....51.....
الفرع الثاني: معيقات الديمقراطية التشاركية .....54.....
خلاصة الفصل الثاني: .....56.....
الخاتمة: .....58.....
المصادر والمراجع: .....61.....
الفهرس